الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة–

كلية العلوم الإجتماعية والإسلامية

قسم الشريعة

قرائن النهي عن التحريم وأثرها الفقهي من خلال كتاب "القبس" للإمام ابن العربي "باب المعاملات المالية"

مذكرة مكمّلة لمقتضيات شهادة الماستر، تخصص: الفقه المقارن وأصوله

من إعداد:

- حيدب عبد الرؤوف
- طوماش كمال
- بولعراس عبد الرؤوف

تحت إشراف الأستاذ:

بوبكر صديقي

السّنة الدراسيّة: 1444–1445هـ / 2023–2024م

Detectia Université BOUIRA

ID: y3hmc7-69842

Certificat d'analyse de la similarité textuelle

- Nom du document: صوارف النهي عن التحريم و أثرها الفقهي .pdf
- Soumis par: **CHIKHAOUI Boubakr**
- Faculté: -
- Date de soummission: **2024-06-24**

29.7%	70	88
Taux global de similarité	**Nombre de sources**	**Passages surlignés**
29.7% Similarité Forte	**70** sources internet	**11439** mots
0.0% Similarité Proche	**0** sources Thèses-Algérie	**67040** caractères
0.0% Exclu manuellement	**0** sources dépôt privé	

ℹ Ce document est un certificat et résumé d'analyse et de détection de similarité textuelle qui peut être utilisé pour l'établissement d'un rapport de plagiat. Il revient à l'examinateur, l'encadrant ou bien au comité déontologique de l'université ou de l'école d'émettre un avis quant au statut de plagiat du document analysé.

◎ Consultez **l'arrêté N° 1082 du 27 Décembre 2020 fixant les règles relatives à la prévention et la lutte contre le plagiat** pour en savoir plus concernant ce qui est considéré comme étant un acte de plagiat, les procédures ainsi que les sanctions.

Taille minimale des passages: **15 mots.** Niveau de tolérance de la similarité: **Majeur**

جامعة البويرة
قسم الشريعة
كلية العلوم الإجتماعية و
الشريعة الإسلامي
شيخاوي بوبكر

Signature d'intégrité

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

قسم : الشريعة

السنة الجامعية 2023/ 2024

إذن بإيداع مذكرة التخرج- ماستر - بعد التصحيح

نحن الأستاذ(ة): بوبكر صديقي

الدرجة العلمية : د. محمود ا.

المشرف (ة)على مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر المسومة بعنوان: حوالف الفقهي عند العرجون وأثرها الفقهي من خلال كتاب القبس لابن العربي بطاقة الماستر نموذجا

و التي أعدها الطالب (ة): حيدوس عبد الرؤوف رقم التسجيل : 191933025344

و الطالب (ة): طوماتي كمال رقم التسجيل : 161632049177

و الطالب (ة): بولعرابي عبد الرؤوف رقم التسجيل : 191932027731

المسجل بكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،ميدان : العلوم الإنسانية والاجتماعية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

و بعد مناقشة هذه المذكرة في مرحلتها النهائية و تصحيحها نؤكد على أن البحث قد استوفى الشروط العلمية و الأكاديمية، و بناء عليه نأذن للطالب (ة) بإيداع مذكرته قصد استلام الشهادة

اللجنة المقترحة :

الأستاذ(ة) الرئيس(ة): بسوسة مصطفى

الأستاذ(ة) المناقش (ة): مراح نور الدين

إمضاء الأستاذ(ة) المشرف(ة): بوبكر صديقي

البويرة في 27/01/2024

جامعة البويرة
كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية
قسم الشريعة
يشرفني أن أبلغكم أنني القسم مكلف بمهام الأمين و الدعوة لعلى بالنيابة

الإدارة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett

نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث.

انا الممضي أسفله، السيد(ة) حسين عبد الرؤوف الصفة: طالب، استاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية: 411040488 والصادرة بتاريخ 31/03/2024

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم التاريخ

والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة، التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: صوارف النهي عن التحريم وأثرها الفقهي من خلال كتاب القبس لابن العربي، باب المعاملات نموذجا

تحت إشراف الأستاذ(ة): بوبكر محمد بقة

أصرح بشرفي أنيألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 14/09/2024 توقيع المعني(ة):

رأي هيئة مراقبة السرقة العلمية:

النسبة: %29,70

الامضاء:

جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة
كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية
قسم الشريعة

رئيس قسم الشريعة
شيشاوي بوبكر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett

نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث.

انا الممضي أسفله، السيد(ة) بولعراس عبد الرؤوف الصفة: طالب، استاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية: 100393963 والصادرة بتاريخ 04/04/2016

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم الشريعة .....

والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة، التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: صارف الذهب عن التحريم وأثره الفقهي من خلال كتاب القبس لابن العربي، باب المعاملات المالية نموذجا

تحت إشراف الأستاذ(ة): بوبكر سعد بوقرة

أصرح بشرفي أنيألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 14/09/2024 توقيع المعني(ة)

رأي هيئة مراقبة السرقة العلمية:

النسبة: % 29.70

الامضاء:

جامعة الجزائر
قسم الشريعة
بوبكر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett

نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث.

انا الممضي أسفله، السيد(ة) طوباش كمال الصفة: طالب، استاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية: 100644587 والصادرة بتاريخ 17/04/2016

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم الشريعة .....

والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة، التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: صرف النهي عن التحريم وأثرها في الفقه من خلال كتاب القبس لابن العربي، باب المعاملات نموذجا

تحت إشراف الأستاذ(ة): بوبكر محمد زين

أصرح بشرفي أنيألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 14/07/2024 توقيع المعني(ة)

رأي هيئة مراقبة السرقة العلمية:

النسبة: % 29,70

الامضاء:

جامعة البويرة
رئيس قسم الشريعة
قسم الشريعة
كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد:

إلى سماحة آبائنا وأمهاتنا الذين لهما الفضل الكبير بعد الله – جل و علا– في الوصول إلى ما نحن فيه واللذين أنارا لنا دروبنا في حياتنا –حفظ الله حيّهم ورحم الله ميّتهم–

إلى إخواننا و أخواتنا الذين صبروا معنا و كانوا سندا لنا

إلى أصدقائنا وأحبابنا

نهدي ثمار هذا العمل.

شكر وتقدير

أولا نشكر الله–العلي القدير– على هذا التّيسير والتّوفيق، ثمّ نتوجه بالشكر الجزيل والثناء العطر الجميل إلى أستاذنا الدكتور بوبكر صديقي الذي أشرف على رسالتنا، وأفادنا بتوجيهاته ونصائحه وصبره علينا، فجزاه الله عنا خيرا ووفقه لما يحبه ويرضاه، كما نشكر أيضا اللجنة الموقرة على توجيهاتهم ونصائحهم القيمة، دون أن ننسى أخانا أبا عبد الأعلى وليد وعيل الذي ساهم معنا في كتابة هذا العمل.

والشكر موصول لكل من أعاننا على انجاز هذه المذكرة، والحمد لله أولا وأخرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدّر فهدى وأعطى كل شيء لخقه ثمّ هدى، وأشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمد عبد ورسوله وصيفيه من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدّين، قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾آل عمران: 102.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾النساء: **1**.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾الأحزاب: **70-71**.

أمّا بعد:

فإنّ موضوع النهي من أهم الموضوعات في علم أصول الفقه، وقد اعتنى به الأصوليون اعتناء كبيرا لأنه طريق لاستنباط الأحكام الشرعية ومعرفتها، وبه يفرق بين التحليل والتحريم، قال علماء الأصول: "فأوجب ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي، لأنّ بهما تتم معرفة الأحكام ويظهر الحلال من الحرام"[1]، وهما ضدان أي –النهي والأمر– فالأصل في صيغة النهي طلب الترك وعدم فعله، أي التحريم، ولكنه في بعض المواضع قد يصرفه عن التحريم إلى غيره كالكراهة، وذلك يقع بوجود القرائن الصارفة الصالحة للصرف،

ولهذا فإنّ مسألة النهي من المسائل التي تحتاج إلى شديد العناية بالدراسة، لأنّها من البحوث المهمة والتي لا تنفك عن حياة الناس، إذ أنّ النهي يفيد التحريم، أو الكراهة، أو الإباحة ، والذي عليه كثير من الأصوليين أنّه يفيد التحريم، إلّا ما استثني، ولا يستثنى شيء من ذلك إلّا بقرينة، وهذه القرائن هي ما يطلق عليها بصوارف النهي عن التحريم.

1- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، نشرته لجنة الإحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، الجزء1، ص11.

أهمية الموضوع :

ترتكز أهمية الموضوع فيما يلي :

1- أهمية مبحث النهي في علم أصول الفقه.

2- أنه مما يعين على فهم النصوص الشرعية فهما دقيقا.

3- الأثر الكبير في اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الشرعية من النهي.

4- ما يترتب عن الجهل بهذه الصوارف من اضطراب شديد بين الأحكام الشرعية (التحريم والكراهة والإباحة).

أهداف الموضوع :

يهدف هذا البحث إلى ما يلي :

1- بيان صوارف النهي عن التحريم.

2- بيان دلالة النهي المطلق.

3- معرفة بعض النماذج التطبيقية لصوارف النهي عن التحريم من خلال كتاب "القبس" للإمام ابن العربي -رحمه الله-.

4- بيان تضلع هذا العالم الرباني في علمي الفقه وأصوله.

أسباب اختيار الموضوع:

1- الاحتكاك بكتب الأصول ودراستها من الجانب النظري والتطبيقي .

2- البحث في كتب السادة المالكية وأعلامهم ومدى مساهمتهم في اثراء وتدوين علم أصول الفقه وفروعه .

3- دراسة مبحث النهي وأحكامه كموضوع فقهي وكفية تنزيله على التحريم والكراهة .

.إشكالية البحث:

ومما لا شك فيه أن ثراء البحث يكون في تحديد الإشكالية التي قام عليها وبها تتحدد معالمهوتتضح مسائله وتصوراته بشكل دقيق ومفيد ، فكان لزاما علينا تحديد إشكالية البحث والتي تكمن فيما يلي :

- ما هي الصوارف والقرائن التي تصرف النّهي عن التّحريم؟
- وماهي تطبيقاتها من خلال كتاب "القبس" في باب المعاملات المالية للإمام ابن العربي المالكي –رحمه الله تعالى-؟

الدراسات السابقة:

مسألة النهي بعد الأمر، من المسائل التي ناقشها الأصوليون في كتبهم بشيء من الإيجاز والاقتضاب، ولم تعطى حقها من الدراسة والتفصيل أصوليا، كما أنه لا يكاد يذكر شيء من تطبيقاتها القرآنية والنبوية، إلا أننا توقفنا على بعض منها مايلي:

1-ضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم، وأثره في الأحكام الشرعية، لخالد بن شجاع العتيبي، رسالة الدكتوراه تحت إشراف الدكتور أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ويختلف عن بحثنا في شموله لصوارف الأمر والنهي معا وبحثنا في صوارف النهي فقط ومن حيث التطبيق فبحثنا يتعلق فقط بكتاب القبس لابن العربي وهو دراسة شاملة لجميع أبواب الفقه .

2- القرائن عند الأصوليين، محمد بن عبد العزيز المبارك، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 2005. وهدفت هذه الرسالة لدراسة القرائن عند علماء الأصول بواسطة شرح معناها وأقسامها وأحكامها العامة وأثرها في باب الدلالات في الأمر والنهي.

3- النهي ودلالته عن الأحكام الشرعية، موسى بن محمد يحي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة 1978. واشتملت هذه الدراسة على بيان النهي من حيث تحديد التعاريف وتوضيح صيغ النهي ومعانيه .

4- القرائن الصارفة للنهي عن التحريم ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد46، العدد 01، 2019 . وقد ذكرت هذه الدراسة الصوارف باختصار دون ذكر الشكل التطبيقي لها .

5- صوارف الأمر والنهي عن ظاهرهما وأثر ذلك في الفروع الفقهية، للدكتور عبد الإله بالقاري، مقال بمجلة الذخائر، التي صدر عن مركز فاطمة الفهرية، للأبحاث والدراسات، العدد: 6 (ص 82إلى 101).

هذه بعض الدراسات التي وقفنا عليها وتقاطعت بعض الأمور النظرية فيها مع دراستنا إلا أن الجانب التطبيقي الخاص بكتاب القبس لابن العربي كان هو لب دراستنا والتي لم يتناول من قبل بشكل عملي كما أردنا العمل عليه والله الموفق

خطّة البحث :

وللإجابة على الإشكالية السابقة كانت خطة البحث فيه مقسمة على فصلين، شق نظري بفصل تمهدي عن الإمام ابن العربي وكتابه القبس، وفصل آخر في الكلام عن النّهي وصوارفه، وشق عملي تطبيقي في دراسة بعض النماذج من كتاب القبس لصرف النّهي عن التّحريم. وعلى جهة التفصيل فقد كانت الخطة كما يلي :

المقدّمة: وفيها التعريف بالموضوع، وأهميته، وأهدافه، وأسبابه، وإشكالية البحث، والدّراسات السّابقة ثمّ خطّة البحث.

الفصل التمهيدي: الإمام ابن العربي وكتابه القبس.

المبحث الأول: التعريف بابن العربي.

المطلب الأول: اسمه وولادته، نشأته ورحلاته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب القبس.

المطلب الأول: اسم الكتاب ووصف مضمونه.

المطلب الثاني: سبب تأليفه ومنهجه فيه.

المطلب الثالث: تاريخ تأليف الكتاب وذكر طبعاته.

الفصل الأول: النّهي وصوارفه.

المبحث الأول: النّهي تعريفه وصيغه ودلالاته.

المطلب الأول: تعريف النّهي.

المطلب الثاني: صيغ النّهي .

المطلب الثالث: دلالة النّهي.

المبحث الثاني: صوارف النّهي عن التّحريم.

المطلب الأول: تعريف الصوارف.

المطلب الثاني: قرائن صرف النّهي عن التّحريم.

الفصل الثاني: نماذج لصرف النّهي عن التحريم من كتاب القبس لابن العربي .

المسألة الأولى: بيع ما ليس عندك

المسألة الثانية: بيع فضل الماء.

المسألة الثالثة: عسب الفحل.

المسألة الرابعة: بيع الرطب باليابس.

المسألة الخامسة: الزكاة في الحلي.

المسألة السادسة: بيع الذّهب بالذّهب إلى أجل.

المسألة السابعة: بيع الكلب.

المسألة الثامنة: بيع مال العبد إذا اشترط المبتاع .

المسألة التاسعة : بيع وشرط .

المسألة العاشرة : بيع جلود الميتة

المسألة الحادية عشر :بيع الرّجل على بيع أخيه.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النّتائج.

نرجوا من العزيز القدير أن يمدّنا بعونه ويسددنا لإتمامه ولاحول ولاقوة إلا بالله .

فصل تمهيدي

المبحث الأول: التعريف بابن العربي

المطلب الأول: اسمه وولادته، نشأته ورحلاته

الفرع الأول: اسمه وولادته :

1 : اسمه : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، بن العربي الأندلسيّ الإشبيليّ.

2: ولادته : ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة للهجرة [1].

الفرع الثاني: نشأته ورحلاته:

نشأ الإمام ابن العربي في بيت علم وفضل، إذ تعد أسرته من الأسر العريقة والكبيرة في إشبيلية، فلهم من العلم والمكانة الشيء الكبير بين أظهر بلدتهم، إذ يعدّ أبوه محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي من كبار علماء البلد، لإضافة إلى تفنّنه في الأدب والشعر، وهو من أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري، وخاله أبو القاسم الحسن بن أبي حفص الهوزوني من كبار علماء إشبيلية وكان صاحب منزلة رفيعة.

كان من أمر الإمام ابن العربي الشيء العجب في هذا الباب، وعادة العلماء في أوّل الأخذ أن يتلقوا العلم من أهل بلدهم فقد جلس إلى أبي عبد الله بن منظور، وأبي محمد بن خزرج، ثم انصرف إلى قرطبة وجلس إلى أبي عبد الله محمد بن عتاب، وأبي مروان بن سراج، وحصلت له عند العبادية أصحاب إشبيلية رئاسة ومكانة، فلما انقضت دولتهم خرج إلى الحج مع ابنه القاضي أبي بكر يوم الأحد مستهل ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وسِنُّ القاضي أبي بكر إذ ذاك نحو سبعة عشر عاما. وكان القاضي قد تأدب ببلده، وقرأ القراءات فلقي بمصر أبا الحسن الخلعيّ، وأبا الحسن بن مشرف[2].

لم يقِف عند هذا الأمر فقط بل صال وجال في أنحاء المعمورة وخاصة في البلدان المجاورة لبلده، منها رحلته إلى الشام حيث التقى بأبي نصر المقدسي، وأبي سعيد الزنجانيّ، وأبي حامد الغزالي، وأبي سعيد الرهاويّ، وأبي القاسم بن أبيالحسن المقدسيّ، والإمام أبي بكر الطرطوشي، وبه تفقه، وأبي محمد هبة الله بن أحمد الأكفانيّ،وأبي الفضل ابن الفرات الدمشقيّوحجَّ سنة تسع وثمانين، وسمع بمكة من أبي عبد الله الحسين ابن علي الطبريّ، ثم عاد إلى بغداد ثانية، وصحب أبا بكر الشاشيّ، وأباحامد الطوسيّ، وأبا بكر الطرطوشيّ، وغيرهم من العلماء والأدباء، فأخذ عنهم الفقه والأصول، وقيّد

1- شمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرّسالة ط/1 بيروت شارع سوريا 1985م، الجزء20 (ص198).

الشعر، واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن من هؤلاء وغيرهم.ثم صدر عن بغداد إلى الأندلس، فأقام بالإسكندرية عند أبي بكر الطرطوشي، فمات أبوه بها في سنة ثلاث وتسعين.

ثم انصرف هو إلى الأندلس سنة خمس وتسعين، فقدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها، والجمع لها، متقدما في المعارف كلها، متكلما في أنواعها، نافذا في جميعها حريصا على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، أحد من بلغ مرتبة الاجتهاد، وأحد من انفرد بالأندلس بعلو الإسناد، صارما في أحكامه، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الود.

قال الإمام الذهبي:"عاد إلى الأندلس بعد أن دفن والده في رحلته أظن ببيت المقدس وصنف، وجمع، وفي فنون العلم برع، وكان فصيحا بليغا خطيبا"[1].

1-شمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء ، الجزء20، (ص198) .

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

الفرع الأوّل: شيوخه:

ذكر علماء التراجم والسير شيوخ الإمام ابن العربي الذين أخذ عنهم العلم، والعلماء الذين لقيهم في العالم الإسلامي عدد كبيرا، ولقد ذكر بعض العلماء "أنّهم اثنين وعشرين شيخا"، وذكر صاحب تذكرة الحفاظ[1]:" أنّهم ثلاثة عشرة شيخا"، وسنذكر هنا بعضهم على سبيل التمثيل لا الحصر:سافر مع والدهإلى بِغْدَادَ وسمع مِنْ: طِرَاد بن مُحَمَّدٍ الزَّيْنَبِيّ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ النِّعَالِيّ، وَأَبِي الخَطَّابِ بن البَطِرِ، وَجَعْفَر السَّرَّاج، وَابْن الطُّيُوْرِيّ، وَبِدِمَشْقَ مِنَ: الفَقِيْه نَصْر بن إِبْرَاهِيْمَ المَقْدِسِيّ، وَأَبِي الفَضْلِ بنِ الفُرَاتِ، وَطَائِفَة. وَبِبَيْت المَقْدِسِ مِنْ: مَكِّيّ بن عَبْدِ السَّلَامِ الرُّمَيْلِيّ، وَبِالحرم الشَّرِيْف مِنَ: الحُسَيْن بن عَلِيٍّ الفَقِيْه الطَّبَرِيّ.وَبِمِصْرَ مِنَ: القَاضِي أَبِي الحَسَنِ الخِلَعِيّ، وَمُحَمَّد بن عَبْدِ اللهِ بنِ دَاوُدَ الفَارِسِيّ، وَغَيْرِهِمَا. وَتَفَقَّهَ: بِالإِمَام أَبِي حَامِد الغَزَّالِيّ، وَالفَقِيْه أَبِي بَكْرٍ الشَّاشِيّ، وَالعَلَّامَةالأَدِيْب أَبِي زَكَرِيَّا التِّبْرِيْزِيّ، وَجَمَاعَة.

وَذَكَرَ أَبُو القَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ: أَنَّهُ سَمِعَ بِدِمَشْقَ أَيْضاً مِنْ: أَبِي البَرَكَات بن طَاوُوْسٍ، وَالشَّرِيْف النَسِيْب، وَأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ: عَبْد الرَّحْمَنِ بن صَابر، وَأَخُوْهُ، وَأَحْمَد بن سَلَامَةَ الأَبَّار، وَرجع إِلَى الأَنْدَلُسِ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ".[2]

ودخل بغداد فسمع بها من أبي الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفيّ المعروف بابن الطيوريّ، ومن أبي الحسن علي بن أيوب البزّاز ، ومن أبي بكر بن طرخان، ومن النقيب الشريف أبي الفوارسطراد بن محمد الزينبيّ، وجعفر بن أحمد السراج، وأبي الحسن بن عبد القادر، وأبي زكريا التبريزيّ، وأبي المعالي ثابت بن بندار الحماميّ.[3]

1- شمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان 1419هـ- 1998مالجزء4 (ص61).

2- الذهبي ، سير أعلام النبلاء الجزء20 (ص198).

3-محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، طبقات المفسرين ، الجزء2 (ص168-169).

الفرع الثاني: تلاميذه:

كما جرت عادة العلماء الربانيّين أنّهم إذا رجعوا إلى بلادهم بعد سعي شديد وجهد كبير في تلقي العلم وتحصيله في شتى فنونه، يسعون إلى نفع غيرهم بتعليمهم أحكام الشريعة على منهاج النبوة يعقدون مجالس لتعليم الناس الخير، وممّن هذا شأنه العالم الربّاني ابن العربي المالكي الذي كان يغشى مجالسه الجم الغفير من طلبة العلم لما اشتهر به من علم، وكان من أشهر تلاميذه:القاضي عياض، وأبو زيد السهيلي، وأحمد بن خلف الطلاعي، وعبد الرحمن بن ربيع الأشعري، والقاضي أبو الحسن الخلعي، وخلائق[1].

وممن أخذ عنه:عَبْدُ الخَالِقِ بنُ أَحْمَدَ اليُوْسُفِيّ الحَافِظ، وَأَحْمَد بن خَلَفٍ الإِشْبِيْلِيّ القَاضِي، وَالحَسَن بن عَلِيٍّ القُرْطُبِيّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الفِهْرِيّ، وَالحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الخَثْعَمِي السُّهَيْلِي، وَمُحَمَّد بن إِبْرَاهِيْمَ بنِ الفَخَّارِ، وَمُحَمَّد بن يُوْسُفَ بنِ سَعَادَةَ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الكُتَامِيّ، وَمُحَمَّد بن جَابِرٍ الثَّعْلَبِيّ، وَنَجَبَة بن يَحْيَى الرُّعَيْنِيّ، وَعَبْد المُنْعِمِ بن يَحْيَى بنِ الخَلُوْف الغَرْنَاطِي، وَعَلِيّ بن أَحْمَدَ بنِ لبَّال الشَّرِيْشِيّ، وَعَدَد كَثِيْر، وَتَخَرَّجَ بِهِ أَئِمَّة، وَآخِرُ مَنْ حَدَّثَ فِي الأَنْدَلُس عَنْهُ بِالإِجَازَةِ فِي سَنَةِ سِتَّ عَشْرَةَ وَسِتّ مائَةٍ: أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ الشَّقُوْرِيّ، وَأَحْمَد بن عُمَرَ الخَزْرَجِيّ التَّاجِر، أَدخل الأَنْدَلُس إِسْنَاداً عَالِياً، وَعلماً جَمّاً[2].

1-محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، طبقات المفسرين ، الجزء2 (ص168-169).

2-شمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء ، الجزء20 (ص200).

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، مؤلفاته، ووفاته:

الفرع الأوّل: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

تبوَّأ الإمام بن العربي مكانة عالية ومنزلة كبيرة في العلم والفضل، فقد كان على لسان العام والخاص من الناس، وهذا فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، قال عنه الذهبي في السير [1]: "الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، القَاضِي، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِمُحَمَّد بن عَبْدِ اللهِ، ابْنُ العَرَبِيِّ الأَنْدَلُسِيّ، الإِشْبِيْلِيّ، المَالِكِيّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ"، "وَاشْتُهِرَ اسْمُهُ، وَكَانَ رَئِيْساً مُحْتَشِماً، وَافر الأَمْوَال، بِحَيْثُ أَنشَأَ عَلَى إِشْبِيْلِيَة سُوراً مِنْ مَالِهِ"، وقال أيضا عنه :"كَانَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ مِمَّنْ يُقَالَ: إِنَّهُ بلغَ رُتْبَة الاجْتِهَاد"، وقال : "قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: حَدَّثَ بِبَغْدَادَ بِيَسِيْرٍ، وَصَنَّفَ فِي الحَدِيْثِ وَالفِقْه وَالأُصُوْل وَعُلُوْم القُرْآن وَالأَدب وَالنَّحْو وَالتَّوَارِيخ، وَاتَّسَع حَاله، وَكثر إِفضَاله، وَمدحته الشُّعَرَاء، وَعَلَى بَلَده سور أَنشَأَه مِنْ مَاله.

وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها، والجمع لها، متقدما في المعارف كلها، متكلما في أنواعها، نافذا في جميعها حريصا على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، وأحد من بلغ مرتبة الاجتهاد، وأحد من انفراد بالأندلس بعلو الإسناد[2].

الفرع الثّاني: مؤلفاته

إنّ ممّا يشهد للإمام الجبل ابن العربي المالكي هو قلمه الفيّاض، فقد كان –رحمه الله– كثير الكتابة واسع الاطلاع، الأمر الذّي جعل علماء عصره ينزلونه المنزلة الرّفيعة بين أهل العلم وأهل الإسلام، ويكون من مقدّمهم، في باب الجهاد باللسان، ولنا إشارة ولو خفيفة في بيان شيء من تراث هذا –الإمام– في هاته الأسطر، ولعلنا نذكر جزءا منها[3] :

1–الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى.

2–كتاب الأفعال.

3–خامس الفنون.

1– شمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء ، الجزء20 (ص199–200–201)، بتصرف.

2– محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، طبقات المفسرين الجزء2 (ص168).

3– أبو بكر بن العربي المعافري ، القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس، ، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي ط/1، بيروت لبنان، 1992م، الجزء1 (ص63–64).

4-الأحاديث المسلسلات.

5-الأحاديث السباعيات.

6-شرح حديث أم زرع.

7-شرح حديث الإفك.

8-شرح حديث جابر في الشفاعة.

9-كتاب مصافحة البخاري ومسلم.

10-المحصول في علم الأصول.

11-كتاب التمحيص.

12-مشكل القرآن والحديث.

13-شرح غريب الرّسالة.

14-تبيين الصّحيح في تعيّين الذبيح.

15-ستر العورة.

16-كتاب الكافي في أن لا دليل على النّفي.

17-كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف.

18-كتاب المقسّط في شرح المتوسّط.

19-الرّسالة الحاكمة على الأيمان اللّازمة.

20-مسائل الخلاف.

21-التقريب والتبيّين في شرح التلقين.

22-ملجأة المتفقهين إلى معرفة غوامض النّحويّين.

23-ردّه على ابن السيّد البطليوسي.

24-نزهة المناظر وتحفة المخاطر.

25-سراح المريدين في سبيل المهتدين.

26-سراج المهتدين.

27-أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهية.

28-رسالة المستبصر.

29-مراقي الزلفى.

30-كتاب العقد الأكبر للقلب الأصغر.

31-تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل.

32-كتاب الأمر.

33-كتاب الفقراء.

34-ترتيب الرّحلة في الترغيب في الملّة.

35-شواهد الجلّة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان.

36-أعيان الأعيان.

الفرع الثالث: وفاته:

توفي بالقرب من فاس سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة (543هـ)، في الشهر الثالث هجري سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة منصرفه من مراكش بالمغرب، وحمل ميتاً إلى مدينة فاس ودفن بها بباب الجيسة والصحيح خارج باب المحروقي من فاس.

المبحث الثّاني: التعريف بكتاب القبس

المطلب الأوّل: اسم الكتاب، ووصف مضمونه:

الفرع الأول : اسم الكتاب:

القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس[1]، وذكره كل من ترجم له في مؤلفاته[2]، وقد سمّاه في آخر المخطوطة: قبس النور الأعظم.

الفرع الثاني : وصف الكتاب:

الكتاب عبارة عن إملاء وكان هذا في داره –رحمه الله– بقرطبة، سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة (532هـ).

وقد جعل ابن العربي إملاءه هذا قبساً من موطأ الإمام مالك، فلم يقم بشرح جميع أحاديث الموطأ ، وكذلك قدّم وأخرّ في أبواب كتاب الموطأ، وأحيانا يدمج أكثر من باب داخل باب واحد، وأحيانا أخرى يزيد تراجم الأبواب غير الموجودة في "الموطأ"، كما أنّه زاد كتاب التفسير على شرحه للموطأ، اصطفاه من كتابه: "قانون التأويل"، وجعله نُكَتاً في هذا الإملاء تكميلا للكتاب[3].

المطلب الثّاني: سبب تأليفه ومنهجه فيه:

الفرع الأول : سبب تأليفه:

أبان القاضي أبو بكر أنّ الغرض الأكبر من تأليفه القبس، إنّما هو لبيان كون الموطأ قائما على بناء الأصول وتمديدها للفروع، وأنّ الإمام مالكا بنى كتابه على علم أصول الفقه، وأنّه أراد بذلك الصّنيع أن يكون الموطأ كتابا جامعا بين الأدلة والقواعد والفقه والأصول[4].

1-منهم: الديباج لابن فرحون الجزء2 (ص245)، النَّفْحُ الطيّب الجزء2 (ص35)، أزهار الرياض الجزء3 (ص94)، طبقات المفسرين للداودي، الجزء2 (ص169)، المرشد الوجير ص97، تعليق محقق الأنساب للسمعاني الجزء1 (ص298).

2-فهد بن عبد العزيز العسكر، منهج ابن العربي في كتابه القبس شرح موطأ مالك بن أنس، مجلة الدّراسات العربية (ص13259).

الفرع الثاني : منهجه في تأليفه:

يعدّ كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس من أوائل الكتب التي ألّفت في شرائع الإسلام، إذ أنّ الإمام مالك- رحمه الله- في كتابه الموطأ جعل الأصول كاللبنة لبيان الفروع، وكانت أصول الفقه فيه واضحة إليها ترجع مسائله وفروعه.

وإنّ الناظر إلى كتاب القبس ليجده في أبهى حلّة من حسن الترتيب، وتقسيم للمسائل تحت خطوط واضحة، كما يجد إشارة إلى فوائد وقضايا تحت عناوين عديدة: إلحاق- كشف وإيضاح- تفصيل- إستلحاق- تفريع- تكملة التنبيه على مقصد- استدراك- فائدة- نكتة أصولية- تتميم- تحقيق لغوي وتحقيق شرعي- تنبيه على وهم- مسألة أصولية- تأصيل- تعليق- وهم وتنبيه- تفسير- تحديد- ترجمة- تأسيس- عطف- مزلة قدم- عارضة- مزيد إيضاح- توحيد- تأديب- حكمة وحقيقة وتوحيد- بديعة- تبيّين مشكل- توصية- توفية.

والشارح –رحمه الله- معروف بدقة النّظر وتحرير محلّ النّزاع في المسائل المختلف فيها بين الأئمة، فهو إذا عرضت عليه مسألة خلافية يناقشها ويبيّن أقوال العلماء، ويُعْرِبُ عن رأيه صريحا، وأحياناً يرجّح المذهب المالكي، وأحياناً يرجّح غيره من المذاهب إذا ظهر له أنّه الحق، يقول به ولو خالف مالكا نفسه، وذلك في كثير من المسائل[1]

1-أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، الجزء1 (ص-69-70).

المطلب الثالث: تاريخ تأليف الكتاب وذكر طبعاته

الفرع الأول : تاريخ تأليف الكتاب:

تعتبر الفترة التي اعتزل فيها الإمام ابن العربي المالكي القضاء دفعة قوية كانت وراء غوصه في بحر من بحور العلم، وتمثّل هذا أصالة في تمكنّه من شرح موطأ الإمام مالك بن أنس–رحمه الله– فقد كان شديد العناية بتراث هذا الأمام وبخاصة في موطئه، فكانت سنة (532هـ) بقرطبة، عندما كان مقيما بها، هي السنة التي أملى فيها شرحه للموطأ، وسمى هذا الإملاء بالقبس في شرح موطأ مالك بن أنس–رحمه الله–.

الفرع الثاني : طبعات الكتاب:

تعتبر أوّل طبعة لكتاب القبس هي تلك التي نشرها الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، وهي رسالة دكتوراه قدّمت إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وقد نشرت في ثلاث مجلدات سنة (1992م)، اعتمد فيها محقّقها على ست نسخ خطية قامت بطبعها دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان.

ثمّ تليها بعد ذلك طبعة دار الكتب العلمية سنة (1998)، بتحقيق أيمن وعلاء الأزهريين، وقد اعتمدا فيها على نسختين، النسخة الأولى مصوّرة من النسخة الموجودة بالخزانة العامة بالرباط، وهي في خمسة وعشرين جزءً، وهي الموجودة في معهد المخطوطات العربية تحت رقم (219 حديث)، أمّا النسخة الثانية فهي مصورة عن النسخة الموجودة بمكتبة نور عثمانية تحت رقم (1115)، وهي الموجودة في معهد المخطوطات العربية تحت رقم (203 حديث)، قامت بطباعتها دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان .

ثمّ طبع في موسوعة ضمن ثلاثة شروح للموطأ: التمهيد والاستذكار والقبس، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، قام بطبعها مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية سنة (2005)، واعتمد فيها على نسختين، الأولى من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، مكتوبة من جزأين، أمّا الثانيةفهي نسخة مكتبة نور عثمانية بتركيا، والتي تحمل رقم: 1115[1].

1–عبد السند حسن يمامة ، موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس، التمهيد والاستذكار، القبس، الجزء1 (ص194–195).

الفصل الأول

المطلب الأوّل: تعريف النّهي لغة واصطلاحا:

الفرع الأول : لغة: هو ضد الأمر وخلافه، وطلب الامتناع عن الشيء، والكفّ عنه، جاء في جمهرة اللغة: "نهيت الرّجل عن الأمر نهيًا، والنُهَى من العقل، وهو جمع نُهيَة أيضا، لأنّه يَنهى عن الجهل، والتَّنْهية والجمع تَنَاه"[1].

وجاء في المصباح المنير: "نَهَيْتُهُ عن الشيء أنهاه، نهيا، فانتهى عنه، ونهى الله تعالى أي حرّم، والنُّهْيَةُ العقل لأنّها تَنْهَى عن القبيح والجمع نُهًى"[2].

وجاء في القرآن العظيم، قوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَـٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ﴿54﴾ ﴾سورة طه، الآية:[54]، وجاء هذا المعنى في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليَلني منكم أولوا الأحلام والنُّهَى ثمّ الذين يلونهم ثمّ الذين يلونهم"[3]، فقوله عليه الصلاة والسلام: (الأحلام والنُّهَى) أي: العقول والألباب[4]، فيكون النّهْيُ خلاف الأمر بمعنى المنع، وطلب الكفّ والزّجر.

ومنه ممّا سبق نَخلُص إلى أنّ النّهي في اللّغة يرِد على معان منها: خلاف الأمر والمنع والزجر.

الفرع الثاني: اصطلاحا: يعدّ مصطلح النهي من المصطلحات التي تباينت فيها أراء علماء أصول الفقه في تعريفها من حيث الاصطلاح، وذلك راجع إلى اختلافهم في أمور يرى البعض أنّه لابد من وجودها لتحقيق معنى النهي، ويرى آخرون عدم توافرها، فمن الأصوليين من قال باشتراط علو الناهي، ومنهم من اشترط الاستعلاء، ومنهم من لم يرى بأيي شرط كان بلأعطاه تعريفا اصطلاحيا دون قيود، وللوقوف على آراء الأصوليين في تعريفهم للنهي نتطرق إلى ما يلي من تعريفاتهم:

1-أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبك، دار العلم للملايين، ط/1، بيروت-لبنان- نوفمبر1987مّ، (ص969)

2-أحمد بن محمد بن علي المقري الفيّومي، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف،1999 ط/2، (ص629).

3-مسلم بن الحجاج القيشري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأوّل فالأوّل منها والازدحام على الصف الأوّل، وتقديم أولى الفضل وتقديمهم في الإمامة، دار التقوى، ط/1 2014م، رقم (432).

4-مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد عبد الكريم بن الأثير، جامع الأصول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، تتمة بشير عيون، مكتبة الحلوان، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، سوريا، 1994م، الجزء5 (599).

التعريف الأوّل: ذهب بعض علماء الأصول إلى اشتراط علو الناهي في تعريف النّهي، فقد عرّفه القاضي عبد الجبار المعتزلي بقوله: "النهي قول القائل لمن دونه لا تفعل"[1].

التعريف الثّاني: ذهب كثير من علماء الأصول إلى اشتراط الاستعلاء في تعريف النّهي، فقد عرّفه ابن بدران الحنبلي[2] بقوله: " هو القول الإنشائي الدال على طلب الكفّ عن الفعل على جهة الاستعلاء"[3].

التعريف الثالث: في هذا الرأي نجد إلغاء جميع الشروط، فقد عرّفه الإمام الغزالي: "النهي: القول المقتضى ترك الفعل"[4]، وهو مذهب الغزالي، والقاضي البيضاوي، وجمال الدّين الأسنوي[4].

1-أبو الحسن عبد الجبار الأسدابادي، المغني في أبواب التوحيد والعدل، المؤسسة المصرية للطباعة والنشرّ، (و ط) (د ت)، الجزء17 (113)

2- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، فقيه أصولي حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ، له شعر، ولد في دومة بقرب دمشق، وعاش وتوفي في دمشق، ولي إفتاء الحنابلة، له تصانيف منها: "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شرح روضة الناظر لابن قدامة في الأصول، تهذيب تاريخ ابن عساكر" ينظر الأعلام للزركلي الجزء4 (ص36).

3- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، إدارة الطباعة المنيرية، مصر ، (ص105).

4-أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى دار المدينة المنورة ، المدينة ، 1431 ط 5، ج 3 ص 255 .

5-محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى من علم الأصول، ط/1 دار الفضيلة مصر سنة2000م، (ص96).

المطلب الثاني: صيغ النّهي عند الأصوليين:

للنّهي صيغ متعدّدة يُعْرَفُ بها عند الأصوليين، ومن أشهرها مايلي:

1-لا الناهية، مثل قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ الإسراء: 32.

2-التصريح بالنهي، مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾النحل:90.

3-الأمر بترك الفعل، كقوله تعالى:﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ الجمعة:9.

4-نفي البر عن الفعل، مثل قوله تعالى:﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ البقرة:189.

5-أن تكون الحرمة واردة بالنّص، كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾المائدة: 3.

6-الفعل المقرون بالوعيد مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾النور: 19.

7-ترتيب حدّ العقوبة، وهذا وارد في قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾المائدة: 38.

8-الإخبار بأنّ الفعل شر، مثل قوله تعالى:﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾ آل عمران: 180.

9-ما جاء بلفظ التحريم[1]، كقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾الإسراء: الآية:33.

1- وهبة الزحيلي ، أصول القفه الإسلامي، دار الفكر، دمشق –سورية-، ط/1، 1406هـ-1986م، (ص232).

المطلب الثّالث: دلالة النهي:

ذكر الأصوليون أنّ صيغة النهي ترد لمعان متعدّدة ومتباينة، وقد حصرها بعضهم في سبعة معان[1]، في حين أوصلها بعضهم إلى ثلاثة عشر معنى، ومن المعاني التي ذكروها:

1-التحريم: كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ الإسراء: الآية 33.

2-الكراهة: مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾الأنعام: الآية121.

3-الأدب: كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾البقرة: الآية 237.

4-التوجيه: مثل قوله تعالى:﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾المائدة: الآية101.

5-الدعاء: ومنه قوله تعالى:﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة: الآية 286.

6-التحذير: كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾آل عمران: 102.

7-التحقير[2]: قال تعالى:﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ ﴾الحجر: الآية:88.

لا خلاف بين الأصوليين في أنّ صيغة النهي إذا احتفت بها قرائن تدل على المراد، حملت على ما تدل عليه القرينة، وإنّما الخلاف في الصيغة المطلقة المجردة عن القرائن.

قال ابن جزي:وإذا ورد بقرينة حمل على ما تدل عليه القرينة من التحريم أو الكراهة.

1- وهبة الزحيلي، أصول القفه الإسلامي، (ص232).

2- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبيّ الغرناطيّ المالكيّ،تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي،المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط/2، ، 1423هـ-2002م، (ص188).

وبالرجوع إلى مسألة دلالة النهي المجرد عن القرائن هل هو للتحريم، أو للكراهة؟ نبيّن أقوال العلماء فيها:

القول الأول:

أنّ النهي المجرد يقتضي التحريم، ولا يُحْمل على غيره من المعنى إلا بقرينة، وهو مذهب الجمهور، نسبه المرداوي[1]، وابن النجار[2]، إلى الأئمة الأربعة.

ودليل هذا المذهب[3]:

إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– والتابعين، حيث إنّهم كانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة النهي وهي: –لاتفعل– فيقولون: الزّنى محرّم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾، والقتل محرّم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾، والرّبا محرّم لقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا ﴾، ونحو ذلك، فهم كانوا ينتهون عن ذلك، بمجرد سماعهم لتلك الصيغة، ويعاقبون من يفعل المنهي عنه، واستدلالهم على التحريم وانتفاؤهم عن المنهي عنه، ومعاقبتهم لمن يفعل المنهي عنه دليل واضح، على أنّ الصيغة حقيقة في التحريم، فإذا استعملت في غيره كان ذلك مجازا.

القول الثاني:

أنّ النهي المجرد يقتضي الكراهة التنزيهية، وهذا القول حكاه بعض الشافعية وجهًا في المذهب الشافعي[4]، وكذلك حكاه ابن مفلح وجهًا في مذهب الحنابلة[5]، كما حكاه بعض الأصوليين من غير نسبة لأحد[6].

1- أبو الحسن علاء الدّين بن سليمان المرداوي، مقدمة التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، عوض بن محمد القرني، أحمد بن محمد سراج، مكتبة الرشد الرياض المملكة العربية السعودية، ط/1، سنة1421هـ-2000م (ص2283).

2-محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مختصر التحرير، الجزء3 (ص83) .

3-عبد الكريم بن علي بن محمد النّمْلة، المهذب في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1430هـ-1999م، الجزء3، (ص 1434-1435).

4-بدر الدّين بن محمد بن بهاور بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، تحقيقه: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط/2، 1413هـ-1992م، الجزء، (ص426).

5-شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبليّ، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، ط/1، 1420هـ-1999م، الجزء2، (ص786).

6- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مختصر التحرير، الجزء3 (ص83).

ودليل هذا المذهب:

أنّ صيغة النّهي وهي: -لاتفعل-ترد ويراد بها التحريم، وترد ويراد بها الكراهة التنزيهية، والتحريم طلب الترك والمنع من الفعل، والكراهة طلب الترك مع عدم الفعل من الفعل، فاشتركا في شيء واحد وهو: طلب الترك فنحمله عليه لأنّه المتيقن، أمّا المنع من الفعل وهو التحريم فهو شيء زائد يحتاج إلى دليل.

القول الثالث: أنّه يقتضي القدر المشترك بين التّحريم والكراهة، وهو مطلق الترك[1].

ودليل هذا المذهب:

أنّ صيغة –لاتفعل- قد استعملت في التحريم، والكراهة، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكان اللفظ حقيقة في كل منهما.

القول الرابع: التوقف في ذلك حتى يتبين المراد، وهذا القول ينسب للأشاعرة[2]، وهو اختيار الغزالي[3]، والآمدي[4].

ودليل هذا المذهب:

أنّ كون صيغة " لاتفعل " موضوعة للتّحريم أو للكراهة التنزيهية، إنّما يعلم بدليل، ولم يثبت دليل من العقل، ولا من النقل، على أحدهما، فيجب التوقف.

الاستدلال باليقين في هذه المسألة:

استدل باليقين في هذه المسألة أصحاب القول الثاني، القائلون بأنّ المجرد عن القرائن يقتضي الكراهة التنزيهية، حيث قالوا: إنّ صيغة النهي، وهي " لاتفعل " ترد ويراد بها التّحريم، وترد ويراد بها الكراهة التنزيهية، والتحريم هو: طلب الترك والمنع من الفعل، والكراهة: طلب الترك مع عدم المنع من الفعل، فاشتركا في شيء واحد، وهو طلب الترك فنحمله عليه، لأنه المتيقن، أمّا المنع من الفعل، وهو التحريم، فهو شيء زائد يحتاج إلى دليل[5].

1-أبو الحسن عليبن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام على أصول الإحكام، دار الكتب الحديثية، مطبعة المعارف، سنة 1323هـ-1914م، الجزء2، (ص231).

2-أبو إسحاق إبراهيم الشرازي، شرح اللمعة، حقّقه: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان- ط/1، سنة1408هـ-1998م، الجزء1 (ص293).

3-أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، حققه: محمد حسن هيتو، دار الفكر، (ص 126).

4-الآمدي، الإحكام على أصول الإحكام ، الجزء2، (ص231).

5- عبد الكريم بن علي بن محمد النّمْلة، المهذب في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1430هـ-1999م، الجزء3، (ص1434).

المبحث الثّاني: صوارف النّهي عن التحريم

المطلب الأوّل: تعريف الصّوارف:

الفرع الأول : لغة: الصّوارف جمع صارف، وهو اسم فاعل من صرف يصرف صرفا، أي ردُّ الشيء عن وجهه، ورجوعه عنه[1]، وصرف الحديث تزيينه والزيادة فيه[2].

ويأتي الصّرف بمعنى البيان كقوله تعالى: ﴿ وَصَرَّفْنَا ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾الأحقاف الآية [27]، أي بيناها ووضحناها[3].

من خلال هذه المعاني الثلاث، نلحظ أنّ كلمة صارف تعود إلى الاسم الثلاثي" صرف"الذي يعني ردّ الشيء عن وجهه.

الفرع الثاني : اصطلاحا: لم يرد في كتب الأصوليّين تعريف للصوارف، رغم استعمالهم لهذا المصطلح في كتبهم، وإن كان استعماله قليلا مقارنة بمرادفه القرائن، فهو أوسع استعمالا، وأكثر ذكرا في كتب الأصوليّين[4]، ولعل أنسب تعريف ما ذكره الطّوسي: "والصرف نقل الشيء إلى خلاف جهته"، فقد عرّف الشيخ الصرف بالنقل إلى خلاف الجهة[5].

المطلب الثّاني: القرائن الصّارفة للنّهي عن التّحريم:

يقصد بالقرائن الصارفة للنّهي عن التّحريم تلك الأدلة التي تصاحب النّص الشرعي الوارد فيه النهي، فتصرفه عن ظاهره وهو التّحريم إلى الكراهة،أو ماعداها من المعاني المجازية للنهي، وهذه القرائن أنواع وهي:[6]

1- أبو الحسن علي ابن إسماعيل بن سيده، المعروف بابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوين دار الكتب العلمية،- بيروت-لبنان-ط/1، سنة1421هـ-2000م، الجزء8 (ص301).

2-أبو الفضل جمال الدّين محمد بن مكرم بن مظور الإ"فريقي المصري، لسان العرب، دار الصدار، بيروت-لبنان ط/1، المجلد9، (ص191).

3-أحمد شاكر، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير مختصر تفسير القرآن العظيم، دار الوفاء –المنصورة- ط/2 1426هـ-2005م، الجزء3 (ص301).

4- حمزة قوراري، صوارف الأمر عن الوجوب وأثرها الفقهي، رسالة ماستر، إشراف: بوبكر صديقي، بجامعة البويرة، قسم العلوم الإنسانية العام الدّراسي 1443هـ/2022م ،(ص29) .

5-أبو جعفر محمد بن حسن الطّوسي، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق أحمد حسيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان-، الجزء4 (ص541).

6-نور فرحانة بنت الحاج سربيني، التطبيقات الفقهية للقرائن الصارفة للنهي عن التحريم، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، 2015م، (ص28).

1)الإجماع :

إذا أجمعت الأمة على حمل النّهي الوارد في نص شرعي على الكراهة والتنزيه، كان ذل.ك اقرينة صارفة لذلك النّهي عن ظاهره، لأنه لا يمكن أن يقع مخالفا لمقتضى النّص الشرعي، لأنه قائم على مستند من القرآن أو السّنة[1].

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:((ولا نفرق بين ما نهى عنه–صلى الله عليه وسلم– إلا بدلالة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو أمر لم يختلف فيه المسلمون))[2].

2) القرينة اللفظية في النّص نفسه أو في نص آخر:

وذلك بأن يكون في نص شرعي نهي ظاهره التحريم، وفي النّص نفسه قرينة لفظية تدل على عدم إرادة التحريم من النّهي، فيكون ذلك قرينة صارفة للنّهي عن التحريم إلى الكراهة.

أو من خلال نصّان أحدها فيه نهي ظاهره التحريم، والآخر يقتضي حمل النّهي على الكراهة والتنزيه فيصرفه عن ظاهره إلى الكراهة عملا بالنّصين.

3) فعله –صلى الله عليه وسلم– للمنهي عنه :

إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهفي بعض الأوقات لأمر منهي عنه فإن ذلك يحمل على الكراهة، لأنه عليه الصلاة والسلام معصوم عن الوقوع في المحرم، وإذا فعل شيئا وكان مكروها في حقنا فليس بمكروه منه، لأنه إنما يفيد به التشريع وبيان الجواز[3].

4) إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمن فعل المنهي عنه.

إذا ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم فعلهم لمنهي عنه بمحضر النبي صلى الله عليه وسلم، أو في عصره مع علمه بذلك، فذلك يعتبر قرينة صارفة للنّهي عن التحريم إلى الكراهة، لأنه لو كان محمولا على ظاهره لما تركه–صلى الله عليه وسلم– الإنكار على فاعله، فإنه –صلى الله عليه وسلم– جاء لبيان الأحكام[4].

1– جميلة بنت شفيع عبد الرحمان علي ، المسائل الفقهية التي حمل النّهي فيها على غير التحريم، من كتاب الطّهارة إلى باب صلاة التطوع، جمعا ودراسة، رسالة ماجستير ، الرياض العام الجامعي 2021م (ص41)، بتصرف.

2– أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأّم، دار الفكر، بيروت، ط/2 1983م، الجزء1 (ص114).

3–جميلة بنت شفيع عبد الرحمان علي ، المسائل الفقهية التي حمل النّهي فيها على غير التحريم (ص41) .

4–المرجع السابق، (ص42)، بتصرف.

5)أن يعلل النهي الوارد بعلة تشعر بحمله على الكراهة والتنزيه :

تعد هذه العلّة قرينة صارفة للنّهي عن التحريم عملا بمقتضاه وتجنبا لإلغائه[1].

6)فعل الصحابة رضي الله عنهم للمنهي عنه :

إذا نقل عنهم ذلك دون عذر أو ضرورة كان فعلهم ذلك قرينة صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة لعدالتهم، فربما وجدت وعلمت قرينة صارفة، أوأنهم شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا كلامه[2].

7)القرينة الحالية :

ورود النّهي في نص شرعي واحتفاف به مايدل على أن المراد به غير ظاهره، كسبب وروده أو الأحوال المصاحبة له فإنه حينها يصرف عن حقيقته[3]

8)المقصد الشرعي من النّهي :

قد يكون المقصد الشرعي من النّهي حمل الناس على مكارم الأخلاق ومحاسنها، أو المقصد منه إلدلهُّم على ما يكون الأصلح لهم والأرشد، أو ربما يكون المقصد منه الرحمة والرفق بهم وتبيين لهم ما هو أيسر عليهم[4].

9)الأصول والقواعد الشرعية العامة :

وذلك بأن تستعمل بعض القواعد الفقهية لصرف النّهي عن التحريم مما يتناسب مع ذلك النّهي كاستعمال قاعدة سد الذرائع في مسألة النّهي عن تخليل الخمر[5].

10) القياس :

استعمل بعض الفقهاء القياس لصرف النهي عن التحريم، واستعمالهم له يكون في مقام الإعتضاد مع غيره من القرائن، ومثال ذلك، قياس تخليل الخمر على دباغ جلد الميتة[6].

1- جميلة بنت شفيع عبد الرحمان علي، المسائل الفقهية التي حمل النّهي فيها على غير التحريم ، (ص42) .

2-المرجع السابق، (ص43)، بتصرف.

3- المرجع السابق، (ص43)، بتصرف.

4-المرجع السابق، (ص43)، بتصرف

5-المرجع السابق، (ص44)، بتصرف.

6-المرجع السابق، (ص45)، بتصرف.

11) ضعف الحديث :

قال ابن مفلح –رحمه الله: «وكأن الأخبار لضعفها لا تنهض للتحريم وإن كانت تقتضيه، فيُستدل بها على الكراهة، كما يُستدل بخبرضعيف ظاهره يقتضي وجوب أمر على ندبية ذلك الأمر، ولا يُقال: "لعل هناك صارفاً عن مقتضى الدليل ولم يُذكر"، لأنه خلاف[1].

12) ورود النّهي في حال دون حال :

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «أصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم: إما بعض الأمور دون بعض»[2]

13) ورود النّهي في باب الأدب و الإرشاد.

إذا ورد نهي في نص شرعي وكان النَّهي في باب الأدب والإرشاد إلى المصلحة، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى صرف النهي عن التحريم؛ لكونه في باب الآداب، وأن النهي فيه راجع إلى الكراهة[3].

ملحوظة:

لقد قسم العلماء القرائن الصارفة للنهي عن التحريم إلى اقسام متعددة، وبحسب اعتبارات مختلفة، وقد تم ذكر أنواعها هنا على سبيل السرد.

1- مجد الدّين بن تيميّة، محمد بن مفلح شمس الدّين المقدسيّ الراميني ثمّ الصالحي الحنبلي، النكت والفوائد السنيّة على مشكل المحرّف مكتبة المعارف، الرياض، ط/2، 1404هـ، الجزء1 (ص110).

2-المصدر السابق، الجزء7 (ص305).

3- جميلة بنت شفيع عبد الرحمان علي، المسائل الفقهية التي حمل النّهي فيها على غير التحريم ، (ص41)، بتصرف.

الفصل الثاني

تمهيد :

إنّ تطبيقات الأصول في الفروع، أو التطبيقات الفقهية، هي من المقاصد الأصلية والأهداف الأساسية في دراسة علم أصول الفقه والتمكن فيه، فكان لابد من تخصيص فصل في تطبيقات صوارف النّهي عن التّحريم، وقد وقع اختيارنا على كتاب القبس للإمام ابن العربي –رحمه الله– باب المعاملات المالية، إلّا أنّ هذا الفصل صعب فيه إيجاد النّواهي وغالب النصوص صريحة.

وبعد بحثنا وجدنا بعض المسائل التي صرف فيها ابن العربي التحريم إلى الكراهة أو إلى الجواز، وكانت منهجيتنا في طرحها على ما يلي:

1- ذكر نصّ الحديث الوارد فيه النهي

2- اعطاء المعنى الإجمالي للحديث.

3- بيان صيغة النّهي ونوعها.

4- حكم المسألة وذكر أقوال أهل العلم فيها.

5- ذكر كلام ابن العربي في المسألة.

6- ذكر الصارف إن وُجدَ، فإن لم نجده نحاول أن نستخرجه من كلام الفقهاء.

-ولم نقسّم هذا الفصل إلى مباحث ومطالب لما فيه من صعوبة ترتيب المسائل وفق نمط معين، وإنّما أفردناها بمسائل مستقلّة كما ذكرنا آنفا ، نسأل الله لنا الإعانة والتوفيق .

المسألة الأولى: بيع ما ليس عندك

1- نص الحديث: عن حكيم بن حزام –رضي الله عنه–، قال: قلت يا رسول الله يأتي الرجل يسألني عن البيع، ليس عندي ما أبيعه ثمّ أبيعه من السوق، فقال: "لا تبع ما ليس عندك"[1].

2- المعنى الإجمالي للحديث:

في الحديث إشارة إلى نوع من أنواع البيوع التي فيها الغرر وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنّما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، ومثاله أن يبيعه العبد الآبق، أو جَمَلُه الشارِد، ويدخل في ذلك كلّ شيء ليس بمضمون عليه،ومثله أيضا أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك مال غيره، موقوفا على إجازة المالك، لأنّه بيع كما ليس عنده ولا في ملكه، وهو غرر لأنّه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا[2].

3- صيغة النّهي: التّصريح بلا النّاهية، "لا تبع".

4- مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في النّهي المذكور في الحديث على عدّة أقوال وهي:

القول الأوّل: وهو قول الحنفية الذين يرون أن المراد منه هو ما ليس في الملك اتفاقا، والنّهي عن بيع الغرر ينصرف إلى ما لا يكون معلوم العين[3].

القول الثاني: وهو قول الشّافعية وهو عندهم في بيع الأعيان، وأمّا السلّم فلا بأس في أن يكون الموصوف عندهم، ويدخل في هذا النّهي كلُ أمر ليس فيه ضمان، ويدخل فيه أيضا وبيع مال الغير ولو أجازه المالك، فاشترط في البيع العندية لسبب المقدرة على التسليم، ثمّ أسقط هذا الشرط تيسيرا على المحتاجين ليتوصلوا إلى مقاصدهم، لأنّه مضمون كونه بيع صفة[4].

القول الثالث: قول المالكية لا يجوز على أن لا يكون عليك حالا[5]، فالبيع يختص بنفس المبيع لذلك ينافي عدم التعيين، لما فيه من تغرير بتعذر تحصيله، وتفاوت ثمنه مع كونه حالا عليه، فيتعذّر عليه التسليم، أمّا السلّم اختص بتأجيل في

1-أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض- ط/2، 2011، كتاب البيوع، باب الإجارة، رقم3503، (ص629).

2-محمد بن حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، مطبعة العلمية حلب، ط/1 سنة 1352هـ-1933م، الجزء3، (ص140).

3- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة-بيروت ، لبنان ،1414هـ-1993م، (ص59).

4-محمد بن إدريس الشافعي، الأمّ، الجزء6، (ص419).

5- أبو محمد عبد الله بن زيد القيرواني المالكي، متن الرّسالة، دار الفكر، ط/1، (ص108).

مشهور المذهب، فهو ينافي التعيين في المبيع لما فيه من تغرير، فضمانه إلى الأجل[1].

القول الرابع: وهو قول الحنابلة وهو أنه لا يصح[2].

تتميم: إذا وقع البيع أو الشراء قبل إذن المالك ولم يكن البائع مأذونا له من جهة المالك، قبل البيع والشراء، اختلف أهل العلم في صحة البيع "الفضولي":

القول الأوّل: أبو حنيفة[3] والشافعي[4] في قولهم القديم أنّ هذا البيع موقوف على إجازة المالك.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد[5] أنّه قال التصرفات الفضولية كلّها باطلة[6]، لأنّه عقد على ملك العين بغير ولاية ولا نيابة.

5-قال ابن العربي في كتابه القبس: "وأمّا بيع ما ليس عندك فهو شيء افقت عليه الأمّة، وهو من باب الغرر إليه يعود، إلّا أنّي رأيت لمالك جوازه في العتبية، وقد تكلمنا في ذلك في كتب المسائل، وبيّنا كيفية خروج مسألة مالك علّة الأصل الجائز، وقلنا في بعض تأويلاتها إنّما جعله رسولا وواسطة، ولم يجعله بائعا ولا مبتاعا[7].

6- الصارف:

الصارف في قوله: " في بعض تأويلاتها إنّما جعله رسولا وواسطة أي وسط بين البائع والمشتري"[8]

الأمر الذي جعل ابن العربي يصرف هذا النّوع من أصله في التحريم إلى الكراهة، والله أعلم.

1-أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، الجزء5، (ص77).

2-خالد الرّباط، وسيّد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح ، ط 1 ، 2009 ، الجزء9، (ص297).

3-السرخسي، المبسوط، الجزء13، (ص155)

4-أبو زكرياء يحي بن شرف النّووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، لبنان ط/3، سنة1412هـ-1991م، الجزء4، (ص319).

5-نصر الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، المستوعب، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،سنة1424هـ-2003م، الجزء1، (ص601).

6-أبو زكرياء يحي بن شرف النّووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء3، (ص357).

7-ينظر أبو بكر ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، الجزء21، (ص797).

8-المصدر نفسه، الجزء2 (ص797).

المسألة الثانية: بيع فضل الماء

1- نص الحديث:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن بيع فضل الماء "[1].

2- المعنى الإجمالي للحديث:

جعلالله سبحانه وتعالى الماء سببا رئيسيّا في الحياة، لا يستغني عنه أحد من المخلوقات، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبر أنّ صدقته من أعلى الصدقات.

جاء في شرح الحديث:أنّه من منعالماء الذي يكون في أرض فلاة وهو زائد عن حاجته فيه، وكان قرب هذا الماء كلأ ولا يسقى إلا به، وكان أصحاب المواشي لا يحصل لهم سقي أنعامهم إلا من هذا الماء فإنّه يحرم عليه هذا المنع، بل إنّ الواجب عليه بذله والسعي الشديد وراء سقي هذه الأنعام دون مقابل وهراء هذا الماء أو السقي، ولأنّه بمنعه هذا يكون مانعا من رعي العشب، وعلى فإنّه يحرم عليه أيضا بيع فضل هذا الماء الزائد عن حاجته.

3- **صيغة النهي**: التصريح بالنّهي، "نهى عن بيع فضل الماء".

4- مذاهب العلماء في المسألة:

تحرير محل النزاع: "اختلف العلماء في أنّ هذا النّهي للتحريم أو للتنزيه، قال الطيبي: وبنوا ذلك على أنّ الماء يُملك أم لا؟ فالأولى حمله على الكراهة، وفي التوضيح: والنّهي فيه على التّحريم عند مالك، والأوزاعي ونقله الخطابي وابن التين عن الشافعي –رضي الله عنه-، واستحبه بعضهم وحمله على النّدب"[3].

واختلف العلماء في تأويل الحديث: فمنهم من نظر إلى عموم الخبر، ومنهم من خصّص بما لم يملك.

فاتفق مالك وأصحابه أنّه لا يمنع فضلها[4]، والشافعي[5]، والإمام أحمد رواية عنه يمنع لأنه ملكه، وفي رواية أخرى لا منع

1-مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الماساقاة: باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون لالفلاة ويحتاج إليهلرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، رقم(1565).

2-أبو زكرياء يحي بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، دار الفيحاء، دمشق –سوريا- ط/1، سنة2010م، الجزء3 (ص233).

3-بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار احياء التراث ، لبنان ، ط 2 ، 2003 ، الجزء12، (ص194).

4-محمد بن إدريس الشافعي، الأمّ، الجزء5، (ص100).

5-المصدر نفسه، الجزء5 (ص99).

إلّا بإذنه[1].

جاء في معالم السنن: "قال الشيخ أمّا من تأوّل الحديث على معنى الاستحباب دون الإيجاب فإنّه يحتاج إلى دليل يجوز معه ترك الظاهر، وأصل النهي على التحريم، فمنع فضل الماء محظور، على ما ورد به الظاهر، وأمّا من أوجب فيه القيمة فقد سار إلى المنع أيضا وهو خلاف الخبر، وقد نهى رسول الله —صلى الله عليه وسلم– عن بيع فضل الماء"[2].

قال ابن حجر العسقلاني: "فيه جواز بيع الماء لأنّ المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل، وفيه أنّ محل النّهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء"[3].

5–قال ابن العربي في كتابه القبس: "اختلف العلماء إذا حفر بئرا ففاضت على حاجته، هل يختص بالفضل دون سائر الخلق أم ليس إلّا قدر ما يحتاج إليه، والباقي مشاع بين النّاس. والصّحيح أنّ ذلك مشاع إذا لم يحتج إليه، ولكن الحاجة عندي على قسمين: إمّا أن يحتاج الماء إلى سقي زرعه وثمرته، أو يحتاج النبات لسرحه، أو يحتاج الحطب لاصطلائه وبناءه، فإذا كان كذلك فلا خلاف أنّه أحق به من غيره، وإن كان يحتاجه لقوته وكسوته فمثله، وما فضل عن هاتين الحاجتين فهو الذي تناول الحديث النهي عنه"[4]

6–الصارف:

الصارف هو للحاجة، لقول ابن العربي: أن يحتاج الماء إلى سقي زرعه وثمرته، أو يحتاج النبات لسرحه، أو يحتاج الحطب لاصطلائه وبناءه.

ومعنى كلام ابن العربي أنّ الأمر مختص بمحل الحاجة، فقط لئلا يتضرّر صاحب الماء لأنّه يتنافى مع مقاصد الشريعة.

والله أعلم.

1–خالد الرّباط، وسيّد عزّت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، الجزء9، (ص52–53).

2–أبو سليمان محمد بن حمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن، مطبعة العلمية حلب، ط/1 سنة 1352هـ–1933م، الجزء3، (ص128).

3–أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام–الرياض–، ط/1 سنة1431هـ–2000م، الجزء5، (ص41).

4–أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (ص801).

المسألة الثالثة: عسب الفحل.

1- نص الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل"[1]

2- صيغة النهي:التصريح بالنهي، "نهى".

3- المعنى الإجمالي للحديث:

قال أبو سليمان الخطابي: "إنّما حرّم ذلك لما فيه من الغرر والخطر، إذ كان شيئا غير معلوم، ولا يدرى هل يلقح أم لا؟ وهل تعلق الرمكة أو الناقة أم لا؟ فنهى عنه إذ كان الكراء فيه شرطا، وقد رخّص فيه أقوام إذا كان جُعلا أو كرامة، وكان عطاء يقول لا تأخذ عليه أجرا، ولا بأس أن تعطيه إذا لم تجد من يطرقه"[2].

ذكر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن عسب الفحل، هذا الحديث من أفراده، وأغربه الحاكم فاستدركه، وقال إنّه صحيح على شرطه، وانفرد به مسلم بإخراجه من حديث جابر، نهى النبي-صلى الله عليه وسلم- عن بيع ضراب الجمل، وهو ماؤه.

4- مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في استئجار الفحل للضراب، فمنهم من منعه، ومنهم من أجازه.

القول الأول:لأبي حنيفة[3] والشافعي[4] والحنابلة[5]، ولأنّه لا يتحقّق تسليم ذلك، لأنّه معلق باختيار الفحل وشهوته.

وصرّح أبو الخطاب وجها بجوازه بناء على إجارة الضئر والبئر، لأن الحاجة تدعوا إليه، فينبغي، أن يوقع العقد على العمل،

1-محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، رقم:2284.

2-أبو سليمان الخطابي، إعلام الحديث شرح صحيح البخاري، الجزء2، (ص1122).

3-أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي، تحقيق: سائد بكداش، دار السراج، بيروت –لبنان-ط/1 سنة1431هـ-2010م، الجزء3، (ص97).

4-محمد بن إدريس الشافعي، الأمّ، الجزء4، (ص537).

5-شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان-الرياض- ط/1سنة 1413هـ-1993م، المجلد الثالث، (ص639).

ويقدّره بمرة أو مرتين، وقيل: يقدّره بالمدة وهو بعيد إلّا أن يكتري فحلا لأطراق ماشية كثيرة[1].

القول الثاني: قول مالك فقد قال بالجواز، لأنّه يجوز أن يستباح بالإعارة. فجاز أن يستباح بالإجارة كسائر المنافع[2].

5-قال ابن العربي في كتابه القبس: وأمّا عسب الفحل فجمهور علماء الأمصار على أنّه يجوز، وحمله مالك على أن يكون القصد به الالقاح، فأمّا لو كانت له نزوات معلومة جاز وهو الصحيح، لأنّه أمر معلوم فيه شرعا، محتاج إليه عادت معلومة بالتعديد، فلا وجه لردّه إلّا من طريق الجهالة، التي أشرنا إليها في اشتراط الإلقاح، أو في المضي على العادة فيه[3].

6-الصارف عن التحريم:

قوله -رحمه الله-: "فأمّا لو كانت نزوات معلومة جاز وهو الصحيح، لأنّه أمر معلوم فيه شرعا، محتاج إليه عادت معلومة بالتعديد"، لذلك صرفه عن التحريم لعدم وجود وجه لردّه.

1-أبو إسحاق برهان الدّين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المبدع شرع المقنع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-،1998 ، الجزء4، (ص419).

2-أبو الحسن علي بن محمد اللّخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، إصدار وزارة الأوقاف -قطر-2001 ، (ص4971).

3-أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (ص800).

المسألة الرابعة: بيع الرطب باليابس.

1- نص الحديث:حدّثنا مالك قال حدّثني عبد الله ابن يزيد عن زيد بي أبي عيّاش ، عن سعد قال: "سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عن التمر بالرّطب فقال لمن حوله أينقُص الرُّطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عنه"[1]

2- صيغة النهي:النهي الصريح، "فنهى عنه".

3- المعنى الإجمالي للحديث:

قال أبو سليمان الخطابي: "إنّا حرّم ذلك لما فيه من الغرر والخطر، إذ كان شيئا غير معلوم، ولا يدرى هل يلقح أم لا؟ وهل تعلق الرمكة أو الناقة أم لا؟ فنهى عنه إذ كان الكراء فيه شرطا، وقد رخص فيه أقوام إذا كان جعلا أو كرامة، وكان عطاء يقول لا تخذ عليه أجرا، ولا بأس أن تعطيه إذا لم تجد من يطرقه"[2]

ذكر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن عسب الفحل، هذا الحديث من أفراده، وأغرب الحاكم فاستدركه، وقال إنّه صحيح على شرطه، وانفرد به مسلم بإخراجه من حديث جابر، نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن بيع ضراب الجمل، وهو ماؤه.

4- مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في بيع الرطب باليابس على قولين:

القول الأول: المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، على تحريم بيع الرطب باليابس، ولو تساويا في الكيل والوزن .

القول الثاني: وهو قول عند أبي حنيفة، أنّه يجوز بيع التمر بالرطب متساويا الكيل، ولا يجوز متفاضلا، فالأصل أنّ كل مكيل أو موزون قوبل بجنسه إن كانت بينهما ثابتة من كل وجه يكتفي بالمماثلة الخالية بجواز البيع.

1-أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبد الرحمان النَّسائي، سنن النسائي، تحقيق: رائد صبري بن أبي علفة، دار طويق للنشر والتوزيع، ط/1 سنة 1429هـ-2008م، كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب، رقم الحديث: 4545.

2-أبو سليمان الخطابي، إعلام الحديث شرح صحيح البخاري، الجزء2، (ص1122).

3-أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط/1 سنة 1434هـ-2013م، الجزء11، (ص435.

4-أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة 1388هـ 1968م، الجزء 4، (ص22).

5-الجامع لعلوم الإمام أحمد، الجزء9، (ص231).

وعرف ذلك بالحديث المعروف وهو قوله –عليه السلام– "الحِنطة بالحنطة مثلا بمثل كيلا بكيل، والذهب بالذهب مثلا بمثل، وزنا بوزن" قيّد الجواز بالمماثلة، إذا كانت المجانسة قائمة للحال من كل وجه[1].

ظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع إلا ما خصّ بدليل، واختلفوا فيما لا ربا فيه: فأبو حنيفة يعتبر أعدل الأحوال في الحال عملا بإطلاق الحديث المشهور، والحديث الذي اعتبر فيه المماثلة في حالة المبيع، وهو حديث عبادة[2]–رضي الله عنه– وغيره، إلا أنّ ترك هذا الأصل في بيع الرطب بالتمر[3].

وفيه اختلاف في مذهب مالك بالمنع والجواز إن تبيّن الفضل بينهما[4]، ولا يجوز عند الشافعية[5]، والحنابلة[6]، للجهل بالتساوي.

5–الصارف:

وقد صرفه ابن العربي في كتابه القبس: عن التحريم، والصارف هو مراعاة الحاجيات كما تراعى الضروريات، مع أنّ النصوص الشرعية تنهى عن هذا البيع، لما فيه من الجهالات والغرر، خاصة إذا كان في الربويات، والعمل بالخرص والتخمين في تقدير المالين الرّبويين والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد، فرخص في شراء الرّطب باليابس، ولو على شجرة خرصاء رعاية لحق المحتاج.

1–أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الحنفي، الجوهرة النيّرة للحداد، المطبعة الخيرية، ط/1 سنة1332هـ، الجزء1، (ص215).

2–مسلم بن الحجاج النسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم: 1587.

3–محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدّين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان–، ط/1سنة 1420هـ–2000م، الجزء 8، (ص290).

4–أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات، تحقيق: عبد الله المرابط الترغي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، ط/1 سنة1999م، الجزء6، (ص22)

5–أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تهذيب في فقه الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، ط/1، سنة 1418هـ–1997م، الجزء3، (ص 342).

6–موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، الجزء4، (ص22) .

المسألة الخامسة: الزكاة في الحلي.

1- نص الحديث:عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، أنَّ امرأةً أتت رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ومعها ابنةٌ لها وفي يدِ ابنتِها مَسكتانِ غليظتانِ مِن ذهبٍ فقالَ:"لها أتُعطينَ زَكاةَ؟" هذا قالت: لا قالَ:"أيسرُّكِ أن يسوِّرَكِ اللَّهُ بهما يومَ القيامةِ سوارينِ من نارٍ؟" قالَ: فخلعَتْهما فألقتْهما إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ وقالت: هما للَّهِ عزَّ وجلَّ ولرسولِه"[1].

2- المعنى الإجمالي للحديث:

نَهَى اللهُ عزَّ وجلَّ عنْ كَنْزِ الأموالِ والحُليِّ ما لم تُؤدَّ زَكاتُه، وتَوعَّدَ مَن فَعَل ذلِك بالنَّارِ، وفي هذا الحَديثِ أنَّ امرأةً مسلمةً أتتْ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ومعها ابنةٌ لها، وفي يَدِ ابنتِها مَسكَتَانِ غليظتانِ من ذَهَبٍ، أي: من الأَسْوِرَةوالخلاخيلِ، فقال لها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أَتُعْطينَ زكاةَ هذا؟» أي: هل تُخرِجينَ زَكاةَ هذا الحُليِّ؟ فقالت: لا، فقال لها: «أيسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما يومَ القيامةِ سِوارَيْنِ من نارٍ؟!» وهذا كقولِه تعالى عن مانعي الزَّكاةِ:﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[التوبة: 35]، فخَلعَتْهما فألقَتْهما إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وقالتْ: هما للهِ عزَّ وجلَّ ولرَسولِه، أي: تصدَّقَتْ بهما خوفًا من اللهِ عزَّ وجلَّ.

وقد اختلَفَ العلماءُ في زَكاةِ الحُليِّ، فقال بعضُهم: فيها الزَّكاةُ إذا بلغَتِ النِّصابَ وحال عليها الحَوْلُ وهو العامُ القمريُّ، وقال بعضُهم: ليس فيها زَكاةٌ؛ لأنَّها مِن المقْتَنَيَاتِ التي يَستخدِمُها الإنسانُوفي الحديثِ: التَّحذيرُ والترهيبُ مِن تَرْكِ إخراجِ الزَّكاةِوفيه: فَضْلُ هذِه المرأةِ، وبيانُ ما كان عليه الصَّحابةُ رضِي اللهُ عنهم مِن سُرعةِ الاستجابةِ لأوامرِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.[2]

3- الصيغة: الفعل المقرون بالوعيد، "أيسرُّكِ أن يسوِّرَكِ اللَّهُ بهما يومَ القيامةِ سوارينِ من نارٍ" .

4- مذاهب العلماء في المسألة:

لم يختلف العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة إذا كانت نقوداً أو سبائك، لكن اختلفوا في زكاة الحليّ المعدّ للاستعمال، على قولين:

1-أبو سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ، وزكاة الحليُّ، رقم الحديث:1563.

2-موقع الدرر السنيّة، الموسوعة الحديثية، المشرف علوي بن عبد القادر السقاف، www.dorar.net

القول الأوّل: وهو قول الإمام مالك[1] والشافعي في القديم[2]، ورواية عن أحمد وهي الأصحّ[3] على أنّه لا زكاة فيه.

القول الثاني: وهو قول أبو حنيفة وأصحابه[4] وهو رواية أخرى عن أحمد[5]، أنّ في الحليّ زكاة.

5-الصارف: هناك صارفين:

الصارف الأوّل: احتج مالك بحديث عائشة أنّها كانت تلي بنات أخيها في حجرها، لهنّ حليّ، فلا تخرج من حليّهنّ زكاة[6]، لبطلان الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها: "أنّها قالت دخل عليّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–وفي يدي فتخات –وهي الخواتم– من ورق فقال: ما هذا يا عائشة: فقلت صنعتهنّ أتزيّن لك يا رسول الله، قال: أتؤدّين زكاتهنّ؟ قلت لا، قال: هو حسبك في النّار"[7]. فبيّن مالك– رضي الله عنه– أنّ هذا لو سمعته من النبي –صلى الله عليه وسلم– لما تركت إخراج الزكاة من هذا الحليّ، وقصد بذلك أيضا الرّ على أهل العراق في أنّ الراوي إذا أفتى بخلاف ما رواه سقطت روايته"[8]

الصارف الثاني: ذكر أنّ التحليل استمدّ من بحر المقاصد: بتعيين حكم الشرع إيجاب الزكاة فيه، فأسقطها في الحليّ، حين تغيرت هيئته وخرج عن الذهب والفضّة، وفي هيئتهما والمقصود بهما، وردّ على من اعترض بترجيح المصالح والمقاصد بحجة أنّها مستنبطة، مختلف فيه، فقال: فإنّ الربّا وإن كان منصوصا عليه في ذاته، وهي الزيادة فإنّه عام في الأحوال والمحال، والعموم يتخصص بالقياس فكيف بالقواعد المؤسّسة العامة.وهذا هو الصارف الذي صرف به الإمام–رحمه الله–النهي عن التحريم[9] .

1-علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرّمة، أصل الكتاب رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى.

2-أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأمّ، الجزء3، (ص104).

3-شمس الدّين محد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الجزء2، (ص496).

4-أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي الحنفي، العز المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط/1 سنة: 1406هـ-1986م، (ص101).

5-محب الدّين أبو عبد الله محمد بن محمود بن حسن المعروف بابن النجّار، معونة أولي النّهى شرح المنتهى،" منتهى الإرادات"، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، الجزء3، (ص252-253).

6-مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الزكاة، باب مالا زكاة فيه من الحليّ والتبر والعنبر، رقم586.

7-أبو سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، وزكاة الحليّ، رقم 1556.

8-أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، الجزء2 (462-463)

9-المصدر نفسه، الجزء2، (ص820) بتصرف.

المسألة السادسة: بيع الذهب بالذهب إلى أجل.

1- نص الحديث: عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ألّا مثلا بمثل، ولا تُشفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلّا مثلا بمثل ولا تُشفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"[1].

2- المعنى الإجمالي للحديث:

أحلَّ اللهُ سُبحانه وتعالَى البَيعَ والشِّراءَ لِعبادِه المسلِمينَ، وحرَّمَ عليهمُ الرِّبَا؛ فقال تعالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، وفي هذا الحديثِ يَنهى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن صُوَرِ الرِّبا في الذَّهبِ والفِضَّةِ، ويُوجِّهُ لطُرقِ البيعِ والشِّراءِ فيها مع اجتنابِ الوُقوعِ في الحرامِ؛ فقال: «لا تَبِيعوا الذَّهَبَ بالذَّهبِ إلَّا مِثلًا بمِثْلٍ»، يَعني: بِلا زِيادةٍ وتَفاضُلٍ، «ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ»، يَعني: لا تَزيدوا أحدَ العِوَضينِ على الآخَرِ، فلا يُباعُ عِشرونَ غرامًا بثَلاثينَ مِثلًا، فكُلُّ زِيادةٍ هي رِبًا، وكذلك الأمرُ في الوَرِقِ،وهوالفِضَّةُ، ثُمَّ قال: «ولا تَبِيعوا منها غائِبًا بناجِزٍ»، يَعني: لا تَبيعوا غائبًا مُؤَجَّلًا بحاضِرٍ نَقدِيٍّ. ويُقاسُ عليها كلُّ ما وافَقَها في العِلَّةِ، والعِلَّةُ في الذَّهبِ والفِضَّةِ هي الثَّمنِيَّةُ، فكُلُّ ما اعتُبِرَ ثَمَنًا للأشياءِ يَأخُذُ حكْمَ الذَّهبِ والفِضَّةِ في كَونِه مِن الأموالِ التي يَجْري فيها رِبا البيوعِ، مِثلُ العُملاتِ الوَرقيَّةِ المعاصِرةفيُشترَطُ في بَيعِ الجنسِ بجِنسِه المماثَلةُ والتَّقابُضُ في مَجلسِ العقْدِ. وإذا اختَلَفَ الجِنسُ وبَقِيَت العِلَّةُ –مِثلُ بَيعِ الذَّهبِ بالفِضَّةِ– فلا يُشترَطُ التَّماثُلُ، ويُشترَطُ فقَطِ التَّقابُضُ في مَجلسِ البيعِ؛ لقولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في صَحيحِ مُسلمٍ: "فإذا اختَلَفَت هذه الأصنافُ، فبِيعوا كَيف شِئتُم، إذا كان يَدًا بيَدٍ"[2].

3- الصيغة: لا النّاهية، " لا تبيعوا" .

4- مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في العلّة التي هي سبب تحريم الربا في ستة: فعند أبي حنيفة[3] يجري الربا في كل مكيل وموزون، مأكول وغير مأكول. وعند مالك يجري في كل مقتات[4]، ويجري الربا في مأكول مكيل أو موزون جنس عند الشافعي في القديم، وينتفي

1-مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم 1584.

2-موقع الدرر السنيّة، الموسوعة الحديثية، المشرف علوي بن عبد القادر السقاف، www.dorar.net

3-السرخسي، المبسوط، الجزء12، (ص165).

4- أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة لابن الصقلي، الجزء11، (ص452)

عمّا كان غير مكيل ولا موزون وإن كان مأكولا أو مشروبا مكيلا أو موزونا وعمّا كان غير مأكول ولا مشروب وإن كان مكيلا أو موزونا[1].

وأمّا عند الشافعي في الجديد قاس عليها كل مطعوم منع فيه التفاضل[2].

وروي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات، أشهرهنّ في ذلك أنّ علّة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة كونه مكيل جنس، نقلها عن أحمد جماعة وذكرها الخرقي[3].

واتفق العلماء على شرط السواء في الكيل والمثل وفي العدد، إلّا مالك–رحمه الله– جعل الحزر والتخمين، طريقا من المعرفة بالظاهر إلى التماثل[4]، وزاد الإمام مالك في أصوله مراعاة الشبه وهي التي يسمونها الذرائع، والثانية هي المصلحة، وهو كل معنى قام به قانون الشريعة وحصلت المنفعة العامة في الخليقة[5].

وعنده اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع، كاعتبار الضرورة في تحليل المحرّم، ومن ذلك استثناء القرض، من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وهو شيء انفرد به مالك، ولم يجوّزه أحد من العلماء سواه[6].

5– الصارف عن التحريم:

قال ابن العربي –رحمه الله–: "اعتبرت الحاجة في تجويز الممنوع، ومن ذلك استثناء القرض، من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وهو شيء انفرد به مالك، مستندا إلى اتفاق أهل العلم على جواز التأخير فيه من غير شرط بأجل، فضرب الأجل أتم للمعروف وأبقى للمودّة"[7].

والصارف مستفاد من قوله: "اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرّم"

1–أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الجزء5، (ص83).

2–المصدر نفسه، الجزء5، (ص83).

3–موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، الجزء4، (ص5).

4–أبو بكر بن العربي، المسالك شرح موطأ مالك، الجزء6، (ص25).

5–المصدر نفسه، الجزء6، (ص18).

6–المصدر نفسه، الجزء6، (ص28).

7–أبو بكر بن العربي، القبس، الجزء2، (ص790).

المسألة السابعة: جواز بيع الكلب

1- نص الحديث:ثبت في الصحيح عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نَهَى عَنْ ثَمَن الكَلْب، وَمَهْر البَغيّ، وَحُلْوَان الكَاهن"[1]

2- المعنى الإجمالي للحديث:

جاء في التنوير شرح الجامع الصغير: عن ابن عباس: "ثمن الكلب خبيث، والكلب أخبث منه"، أي نفس الكلب أخبث من ثمنه في التحريم، لأنّه محرّم لا يؤكل ولأنّه نجس، ولأن تحريمه ذاتي وتحريم ثمنه وصفي، عرض له لما كان ثمنا له لا أنَّ عينه خبيثة[2].

وفي شرح مسند الشافعي: ويروى تحريم ثمن الكلبوإبطال بيعه، عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم، وما روي في بعض الروايات أنّه نهى عن ثمن الكلب والسنّور، إلّا كلب صيد فقد تكلموا في ثبوت الاستثناء، وجوّزَ الاكثرون بيع السنّور وحُمِل المنع على ما إذا توحش وصار معجوزا عن تسليمه[3].

جاء في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: "وأمّا الكلب فإذا قيل بثبوت الحديث الذي يدل على جواز بيع كلب الصيد، كان ذلك دليلا على طهارته، وليس يدل النهي عن بيعه على نجاسته"[4].

قال النّووي: "وأمّا النّهي عن ثمن الكلب وكونه من شرّ الكسب، وكونه خبيثا، فيدل على تحريم بيعه، وأنّه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه، سواءا كان مُعلَّمًا أم لا، وسواءا كان ممّا يجوز اقتناءه أم لا"، وبهذا قالجماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة على ما حُرّم اتخاذه، فأمّا ما يجوز اتخاذه فبيعه جائز، وقد اختلف علماؤنا في ذلك، ومن قال منهم: لا يجوز بيعه قال: تلزم القيمة لمن أتلفه، والصحيح جواز البيع فيه، من غير كلام، وقد قرّرنا ذلك في كتاب "الإنصاف لتكملت كتاب الإشراف"[5].

1-مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، رقم (1567).

2-حمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط/1 (1432هـ-2011م) مكتبة دار السلام، الرياضالجزء5، (ص249).

3- شرح مسند الشافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الرافعي، حقّقه: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، ط/1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الجزء2 (ص409).

4-تقي الدّين بن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، حققه: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، مصر ، ط/1 1374هـ-1955م، الجزء2، (ص126).

5- أبو بكر بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، الجزء6، (ص38-39).

3- صيغة النهي:التصريح بالنهي "نهى عن ثمن الكلب".

4- مذاهب العلماء في المسألة:

تحرير محل النزاع :والسبب في اختلافهم هو تعارض الآثار الواردة في ذلك. فالجمهور على عدم جواز بيع الكلب، وهو مذهب المالكية في المشهور، والشافعية والحنابلة[1]، خلافاً لأبي حنيفة.

وعن أبي يوسف أنّه لا يجوز بيع الكلب العقور، لأنّه غير منتفع به[2]، وفرّق مالك بين كلب الماشية والزّرع: قال محمد بن رشد: رُويَ "أنّ رسول الله –عليه السلام- نهى عن ثمن الكلب"، فحمله مالك على عمومه في جميع الكلاب، ما أُذنَ في اتخاذه منها وما لم يؤذن، واستحسنه ابن قاسم هاهنا، وفي رسم المكاتب، من سماع يحيى أن يجعل الكلب المأذون في اتخاذه، ويقسم في المقاسم مراعاة في قول من يجيز بيعها، وكره مالك ثمن الكلب صائدًا أو غير صائد، ويجوز كسبه للصيد، والزرع والأجنة والماشية[3].

قال الشافعي: لا يجوز بيع الكلب أصلا لنجاسة عينه كالخنزير، لا يصح البيع إلّا في عين فلا يحلّ بيع كلب ضار ولا غيره[4]، وقال –رحمه الله- نحن نجيز أن يُتخذ الكلاب الضواري، ولا نجيز له أن يبيعها، لنهي النبي-صلى الله عليه وسلم- وإذا حرمنا ثمنها في الحال التي لا يحلّ اتخاذها فيه، اتباعاً لأمر النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يحل أن يكون لها ثمن بحال[5].

قال ابن رشد: وأمّا من أجاز فعمدته، أنّه طاهر العين، غير محرّم الأكل، فجاز بيعه كالأشياء الطاهرة العين[6].

1-بهاء الدين بن عبد الرحان بن إبراهيم المقدسي، العدّة شرح العمدة في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد بن علي، دار الحديث القاهرة، سنة1424هـ-2003م، (ص240).

2- أبي البركات عبد الله بن أحمد النّسفي، كنز الدقائق، حققه: سائد بكداش، دار السراج المدينة المنوّرة، شركة البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، 1994 (ص442).

3- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط/1 سنة1990، الجزء4 (ص384).

4- كفاية النبيه في شرح التنبيه الجزء9، (ص4)

5- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأمّ، الجزء7، (ص233).

6- حمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء2، (ص127).

وروى ابن نافع عن مالك أنّه كان يأمر ببيع الكلب الضار في الميراث والدّين، والمغانم، وكان يكره بيعه للرجل ابتداء ، قال ابن نافع: وإنّما نهى رسول الله –صلى الله عليه سلم– عن ثمن الكلب العقور، وروى أبو زيد عن ابن قاسم أنّه لا بأس باشتراء كلب الصيد، ولا يعجبني بيعها، وكان ابن كنانة وسحنون يجيزان بيع كلاب الصيد والحرث والماشية، قال سحنون: ويحج بثمنها وهو قول الكوفيين[1]، وحجة مالك والكوفيين قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾المائدة: 4، فإذا أحلّ لنا الذي علمناه أفادنا ذلك إباحته[2]، ومن فرّق أيضا فعمدته أنّه غير مباح الأكل ولا مباح الانتفاع به، إلّا مااستثناه الحديث من كلب ماشية، أو كلب الزرع، وما في معناه[3]، وعند الحنابلة لا يجوز بيعه ولا غرر على متلفه[4].

5– قال ابن العربي المالكي في كتابه القبس:

باب ماجاء في ثمن الكلب: ثبت عن النبي —صلى الله عليه وسلم– أنّه نهى عن ثمن الكلب، واختلفت الرّواية عن مالك وعلماؤنا بعده على قولين، وذلك في كلب يجوز الانتفاع به، فأمّا كلب لا ينتفع به فلا خلاف أنّه لا يجوز بيعه، ولا تلزم قيمته لمتلفه.

وقال الشافعي ثمنه حرام، وقال أبو حنيفة ثمنه جائز، ولم يزل مالك عمره كله يقول أكرهه، وحمل بعض أصحابنا لفظه على التحريم. وحمله آخرون على أنّ تركه خير من أخذه على أصل المكروه.

والصحيح عندي جواز بيعه، وحلّ ثمنه، لأنّها عين يجوز اتخاذها والانتفاع بها، ويصح تمليكها، بدليل وجوب القيمة على متلفها، فجاز بيعها لأنّ هذه الأوصاف هي أركان صحة البيع، ولولا جواز بيعه من أين كان يوصل إليه كما يوصل إلى سائر الأموال، إلّا بالبيع والهبة، وقد مهدنا ذلك في مسائل الأحكام[5].

1–ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد،الرياض ط 2 ، 2003ج6، (ص362).

2–المصدر نفسه، الجزء6، (ص362–363).

3–حمد بن أحمد بن محمد بن أجمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد الجزء2، (ص127).

4–أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه،حققه: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية الطبعة: 1425هـ – 2004م، (ص53).

5–أبو بكر بن العربي، القبس، الجزء2، (ص 841).

وقال –رحمه الله– وأمّا ثمن الكلب فلا يخلوا أن يكون مأذونا في اتخاذه أو غير مأذون والحديث محمول على ما حرّم اتخاذه، فأمّا ما يجوز بيعه فجائز، وقد اختلف في ذلك علماؤنا: ومن قال منهم لا يجوز بيعه قال تلزم القيمة لمن أتلفه فبعيد عن الصواب والصحيح جواز البيع فيه من غير كلام، وقد قرّرنا ذلك في مسائل الخلاف في فصل الانصاف[1]

الصارف:

قوله: والصحيح عندي جواز بيعه، وحلّ ثمنه، لأنها عين يجوز اتخاذها والانتفاع بها، ويصحّ تمليكها، بدليل وجوب القيمة، على متلفها، فجاز بيعها، لأنّ هذه الأوصاف هي أركان صحة البيع، ولولا جواز بيعه من أين كان يوصل إليه، كما لا يوصل إلى سائر الأموال إلّا بالبيع والهبة.

1–أبو بكر بن العربي، القبس الجزء2 (ص798).

المسألة الثامنة: بيع مال العبد إذا اشترط المبتاع.

1-نص الحديث: عن سالم بن عبد الله عن أبيه –رضي الله عنهما-: قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: "من ابتاع نخلا بعد أن تُؤْبَر فثمرتها للبائع، إلّا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه، إلّا أن يشترط المبتاع"[1].

2-المعنى الإجمالي للحديث:

ضَبَط الإسلامُ عُقودَ المعامَلاتِ بيْن النَّاسِ؛ حتَّى يَحفَظَ علَيهم أموالَهُم ومَصالِحَهم، فلا يَبْغي أحدٌ على أحدٍوفي هذا الحديثِ يُبيِّنُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّ مَن اشْتَرى نَخلًا بعْدَ أنْ تُؤبَّرَ –يعني: تُلقَّحَ– فثَمَرتُها للبائعِ؛ فله حَقُّ الدُّخولِ للنَّخلِ لسَقْيِها وإصلاحِها واقتطافِها، ولَيس للمُشتري أنْ يَمنَعَه مِن الدُّخولِ إليها؛ لأنَّ له حقًّا لا يَصِلُ إليه إلَّا به، إلَّا أنْ يَشترِطَ المشتري أنْ تكونَ الثَّمرةُ له ويُوافِقَه البائعُ، فتكونُ للمُشْتري،وليس للبائعِ فيها حقٌّوكذلك مَن اشْتَرى عبْدًا، وللعبدِ مالٌ، فمالُه للذي باعَهُ؛ لأنَّ العبدَ لا يَملِكُ شَيئًا أصلًا؛ لأنَّه مَملوكٌ، فلا يَجوزُ أنْ يكونَ مالِكًا، إلَّا أنْ يَشترِطَ المشتري كونَ المالِ –جَميعِه أو جُزءٍ مُعيَّنٍ منه– له[2].

3-الصيغة: النهي بأداة شرط

4- مذاهب العلماء في المسألة:

اخلفت مذاهب أهل العلم في العبد هل يَمْلكُ على قولين:

القول الأوّل: قول أبو حنيفة والشافعي في الجديد[3]، أنّ العبد لا يملك المال وإن ملكه.

القول الثاني: قول مالك[4] وقول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد[5]، أنّه يملك بتمليك سيّده.

1-محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممرّ أو شرب أو حائط أو في نخل قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: من باع نخلا بعد أن تُؤْبَر فثمرتها للبائع فللبائع الممرّ والسّقي حتى يرفع وكذلك ربّ العرية، رقم:2379.

2-موقع الدرر السنيّة، الموسوعة الحديثية، المشرف علوي بن عبد القادر السقاف،www.dorar.net.

3-محمد بن إدريس الشافعي، الأمّ، الجزء5،(ص149-253).

4-عبد الوهاب بن علي بن ناصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، حققه: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز –مكة المكرمة– أصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، (ص1069).

5-عبد الرحمان بن عمر بن أبي قاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي، حققه: عبد الملك بن عبد الله بن دهش، دار خضر، بيروت–لبنان– ط/1 سنة1421هـ-2000م، الجزء1، (ص 510)

وقد اتفق العلماء على أنّ مال العبد لا يدخل في البيع إلّا بشرط[1]، وينبني على كون العبد يملك أو لا يملك.

فإن قلنا لا يملك فاشترط المشتري ماله، صار مبيعا معه. فاشترط فيه ما اشترط في سائر المبيعات، وهذا مذهب أبي حنيفة[2]، وأمّا عند المالكية استثناؤه للعبد جائز مطلقا كان الثمن من جنس مال العبد أم لا، وأمّا لو كان الاستثناء للمشتري فإن كان الثمن مخالفا لمال العبد جاز الاشتراط، وإن كان موافقا له المنع، وهي طريقة ابن يونس، وابن رشد، وأبي حسن، وأجازه بعضهم وهو الظاهر، لأنّ الربا لا يراعي بين مال العبد وثمنه، وهذا هو الظاهر، لأنّ المشتري إذا استثنى أي اشترط مال العبد فإنّه يدخل فيه المال المعلوم، وتارة يشترطه مبهما لا للعبد ولا لنفسه، فاختلف هل يفسخ البيع أو يكون للمشتري؟ والظاهر جوازه وهو أحد القولين، أي ويكون للمشتري، وهند ابن أبي زيد أنّه إذا أبهم المشتري في اشتراطه له أو للعبد يفسد البيع، ولو اشترط بعضه لم يجز عند ابن قاسم، ويجوز عند أبي أشهب[3].

5- الصارف:

وصرفه ابن العربي عن التحريم في كتابه القبس: باقتضاء المقاصد لجوازه، لأنّ المقصود العبد ذاته لا ماله، والمال وقع تبعا[4].

1-أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة لابن الصقلي، الجزء7 ، (ص723).

2-زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-ط/1 سنة1418هـ-1997م، الجزء 5، (ص492).

3-أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة لابن الصقلي، الجزء12 ، (ص394).

4-أبو بكر بن العربي المعافري، القبس، الجزء2، (ص805).

المسألة التاسعة: النهي عن بيع وشرط.

1- نص الحديث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه "أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: نهى عنبيع وشرط".[1]

2- المعنى الإجمالي للحديث:

اهتَمَّ الإسلامُ بتَنظيمِ المعاملاتِ التِّجاريَّةِ بين النَّاسِ؛ حِفاظًا على حُقوقِهم، وإقامةً للعَدْلِ بينهم وفي هذا الحَديثِ يقولُ عبدُ اللهِبنُ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنهما: "نهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم عن سَلَفٍ وبَيْعٍ"، أي: لا بَيْعَ مع شَرْطٍ؛ وذلك بأنْ تَبيعَ سِلعةً، وتقولَ لِمَنِ اشتراها: بِعْتُكَ على أن تُسْلِفَني مبلغَ كذا، وقيل: هو أن تُقرِضَه ثمَّ تَبيعَ منه شيئًا بأكثرَ مِن ثَمَنِه، وكِلا الصُّورتينِ يدخُلُ في الرِّبا؛ لأنَّه قَرْضٌ جَرَّ نفعًا، وقيل: يُقصَدُ به السَّلَمُ، ويكونُ المعنى أنْ يُسلِفَ شَخْصٌ، فيُقالَ له: إنْ لم يتوفَّرْ عندكَ سَدادُه، فهو بَيْعٌ عليكَ، "وعن شَرطينِ في بَيْعٍ واحدٍ"، مُثِّلَ له بصورٍ، وهي: أن يَبيعَ سِلعةً واحدةً بثمَنٍ مؤجَّلٍ، ثمَّ يَشتريَها بثمَنٍ آخرَ نقدًا، فإنْ أخَذَ الزَّائدَ في الثَّمنِ فقد وقَع في الرِّبا، وهذه الصُّورةُ هي بَيْعُ العِينةِ، والغَرَضُ منه أخذُ المالِ بزيادةٍ عن الثَّمَنِ الحقيقيِّ، وقيل: أن يُخيِّرَ صاحبُ السِّلعةِ مَن أراد أن يَشتريَها بين البيعِ نقدًا بثمَنٍ، وإلى أجلٍ بثمَنٍ آخَرَ، بأن يقولَ: بِعْتُكَ هذا الثَّوبَ بدِينارٍ نقدًا، وبدِينارينِ إلى أجلٍ، وقيل: أن يقولَ: بِعْتُك هذا الثَّوبَ وعلَيَّ خِياطتُه، وقِصَارتُه، فهنا اشتُرِطَ شَرطانِ[2].

3- الصيغة:التصريح بالنهي. قوله: "نهى عن بيع وشرط".

4- أقوال العلماء في المسألة :

أجمع أهل العلم أنّ أي شرط لا يقتضيه مطلق البيع من الشروط ولا هو من مصلحة البيع فإنّه يفسد البيع، إلّا شرط العتق، لحديث عائشة –رضي الله عنها- اشترت بريرة بشرط العتق، فأجازه النبي-صلى الله عليه وسلم- "اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإنّ الولاء لمن أعتق" ففعلت، قالت: ثمّ خطب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عشية، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثمّ قال: "أمّا بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مئة شرط، كتاب الله أحقّ وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم

1-أبو نعيم أحمد بن علي الأصبهاني، مسند الإمام أبي حنيفة، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، ط/1سنة1415هـ-1994م، (ص160).

2-موقع الدرر السنيّة، الموسوعة الحديثية، المشرف علوي بن عبد القادر السقاف، www.dorar.net

أعتق فلانا والولاء لي إنّما الولاء لمن أعتق"[1].

القول الأوّل: ذهب أبو حنيفة[2] إلى فساد البيع والشرط مطلقا، واستثنى الحنفية من شرط المنفعة المفسدة، ما جرى به العُرف واستحسانا للتعامل وإن كان يخالف القياس[3]، وقد عدلوا عن هذه الأصول وأجازوه ثلاثة أيام لحديث حبّان[4]، وللحاجة لدفع الغبن أمّا ما عدا ذلك فيبقى على الأصل[5].

القول الثاني: أمّا مالك: يجيزه في مواضع وحمل المالكية النهي فيه على أي شرط يناقض مقصود العقد أو يعود بغرر في الثمن، وأبطل مالك بيع الأمة والنّاقة واستثنى ما في باطنها[6]، وأجازه الشافعي[7]، وأحمد[8]، لحديث ابن عمر-رضي الله عنه-"أنّه أعتق أمة استثنى ما في بطنها". وقد احتج به أحمد[9]، في العتق ولا يرى أحمد في البيع.

القول الثالث: وأمّا عند الشافعية[10] فحملوه على العموم، وأبطلوا البيع والشرط، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، أنّ النبي-صلى الله عليه وسلم- "نهى عن بيع وشرط".

القول الرابع: وعند الحنابلة نقلوا عن الإمام أحمد إنّما نهى عن شرطين في بيع لم يصح البيع، لحديث عبد الله بن عمرو: "لا يحلّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لا يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"[11].

1-مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنّما الولاء لمن أعتق، رقم 1504.

2-السرخسي، المبسوط، الجزء13، (ص13).

3-المصدر نفسه، الجزء12، (ص196).

4-محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم 2407.

5-عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدجي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، -القاهرة-دار الكتب العلمية –بيروت-سنة 1356هـ-1937م، الجزء2، (ص13).

6-عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، حققه: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، اليمانة للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2 سنة1421هـ-2000م، (ص349).

7-محمد بن موسى بن عيسى الدّميري، النّجم الوهّاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، ط/1سنة1425هـ-2004م، الجزء10 (ص472).

8-خالد الرّباط، سيّد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد في الفقه، الجزء10، (ص408).

9-أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، المحلّى بالآثار في شرح المجلّى بالاختصار، حققه: خالد الرّباط أحمد سليمان محمد عبد الكريم رحمة أحمد عبد الموجود سيد، دار ابن حزم، ط/1سنة 1437هـ-2014م، الجزء10، (ص138-139).

10-أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، حققه: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط/1 سنة1421هـ-2000م، الجزء5، (129إلى135).

11-عمرو بن شعيب بن علي بن سنان النّسائي، سنن النّسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم 4611.

وظاهر كلام أحمد أنّه متى شرط في العقد شرطين بطل سواءا كان صحيحين أو فاسدين لمصلحة العقد أو لغير مصلحته، أخذ من ظاهر الحديث وعملا بعمومه[1].

وهذا يدل بمفهومه على جواز الشرط الواحد[2]، يؤيّده حديث: "المسلمون عند شروطهم فيما أحلّ"[3]، فمن يشترط غير العتق مثل أن يشترط أن لا يبيع ولا يهب، ولا يعتق وغيرها من الشروط التي تنافي مقتضى العقد، فعند أحمد روايتين والمنصوص عن أحمد أنّ البيع صحيح، وليصحّ اشتراطها لا بد من العلم بالمنفعة.[4]

والأصل عند الحنابلة: أمّا خيار الشرط تبع رضى المتشارطين، والأصل صحتها في العقود[5]، فإنّ شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه بغير الخلاف، وشرط ما هو من مصلحة العقد كالآجال والخيار والرّهن والتضمين وشرط صفة في المبيع كالكتابة والصناعة فيه مصلحة العقد[6].

5-الصارف:

صرفه الإمام ابن العربي عن التحريم بعد أن فصّل قول الإمام مالك في المسألة، فذكر أنّ منها ما يوجب بطلان البيع والشرط، ومنها ما يصح معه البيع وشرط، ومنها ما يصح معها البيع دون الشرط، ثمّ ذكر أنّ علماء المالكية استشهدوا وتعلقوا بحديث بريرة، وعوّلوا على قاعدة المصالح والمفاسد، باعتبار النظر فيها أنّ المقاصد في هذا العقد سليمة عن المقاصد خالصة لله.

ثمّ ذكر ابن العربي أنّ الإمام مالك أجاز إذا اشترى عبدا من رجل بشرط الهبة له أو لغيره.

وهذه المسألة مما انفرد بها مالك عن العلماء لما فيها من التقرب إلى الله من المعروف والمواصلة وإسداء لمعروف وتأكيد المواصلة، قربة فهذا الذي لاحظه مالك فيها[7].

1-ابن قدامة، المغني، الجزء4، (ص170).

2-إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بروت-لبنان- ط/1سنة1418هـ-1997م، الجزء4، (ص53).

3-أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، باب الراء رقم الحديث4404.

4-ابن قدامة، المغني، الجزء4، (ص174).

5-ابن قدامة، المغني، الجزء4، (ص170).

6-ابن قدامة، المغني، الجزء، (ص170).

7-أبو بكر ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك، الجزء2، (ص810).

المسألة العاشرة: بيع جلود الميتة.

1- نص الحديث:عن عبد الله بن عُكَيم قال: أتانا كتاب النبي-صلى الله عليه وسلم- "أن لا تنتفعوا من الميتة بإيهاب ولا عصب"[1] .

2- المعنى الإجمالي للحديث:

كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم في أوَّلِ الأمرِ يُجيزُ الانتِفاعَ بجِلْدِ الميتةِ إذا ما تمَّ دَبغُه، ثمَّ نَهَى عنه قبل موتِه، كما يُخبرُ عبدُ اللهِ بنَ عُكَيمٍ في هذا الحديث: "أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم كتَب إلى جُهَينةَ"، وهي: قبيلةٌ مِن قَبائلِ العرَبِ، "قبلَ موتِه بشهرٍ"، وفي هذا إشارةٌ مِنه إلى ما انتَهى إليه النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم في حُكمِ الانتِفاعِ بالميتةِ، "أن لا يَنتَفِعوا مِن الميتةِ بإهابٍ"، أي: بجِلْدِها حتَّى ولو دُبِغ، "ولا عصَبٍ"، أي: الأوتارُ الَّتي تَكونُ بها الحَرَكةُ والحِسُّ للحَيوانِ، وفي هذا إشارةٌ منه إلى أنَّ النَّهيَ يَشمَلُ جميعَ أجزاءِ الميتة[2].

3- الصيغة:النهي بلا الناهية " لا تنتفعوا " .

4-مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في الانتفاع بجلود الميتة، على عدّة أقوال:

القول الأوّل: وهو قول الحنفية أن لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، قبل الدباغ، وينتفع به بعد الدباغ، ويستثنى منه بيع جلد الخنزير كيفما كان.

القول الثاني: وهو قول المالكية: أنّه لا يجوز الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ، لأنّه نجس، وإنّما شرط الدباغ في تطهيره أو في إباحة الانتفاع به، واختلف علماء المذهب في طهارة جلد الميتة بالدباغ، أولهما:أنّه نجس، وأنّ الدباغ لا يعمل في تطهيره بوجه، لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾المائدة: الآية 3، وثانيهما: يطهر بالدباغ وهي مخرّجة على رواية ابن عبد الحكم، في جواز بيعه بعد الدباغ، وأمّا بيعه بعد الدباغ فقد اختلف فيه في المذهب على قولين: أحدهما مشهور المذهب بعدم الجواز ، والثاني بجوازه ، وهي رواية ابن وهب وابن الحكم عن مالك، وهو الأظهر[3]

1-أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة، رقم الحديث 4128.

2-موقع الدرر السنيّة، الموسوعة الحديثية، المشرف علوي بن عبد القادر السقاف، www.dorar.net

3-أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، الجزء14، (ص394).

القول الثالث: وهو قول الشافعية لا يجوز الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ ولا بيعه، أمّا بعد الدباغ فيه قولين: الجديد:أنّه يطهر الباطن والظاهر حتى يصلى فيه وعليه، لما روي أنّ النبي-صلى الله عليه وسلم- "أيّما إهاب دبغ فقد طهر"[1]، والقديم: لا يطهر ولا يصلى عليه ولا يباع ولا يستعمل في الأشياء الرطبة لقوله-صلى الله عليه وسلم-: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإيهاب ولا عصب"[2].

القول الرابع: وهو قول الحنابلة في ظاهر المذهب : لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، وأمّا الجلد الذي لا يطهر بالدباغ قولا واحدا: كالكلب والخنزير فلا يجوز استعماله في اليابسات رواية واحدة. ونقل عن الإمام أحمد: يطهر بالدباغ جلد ما كان طاهرا حال الحياة الميتة الطاهرة في الحياة، وهذا هو المشهور من نص أحمد، وقيل: أنّها آخر قولي أحمد[3].

5-الصارف:

ذكر ابن العربي اختلاف أهل العلم في هذه المسألة، وذكر أنّ الإمام مالك نظر إلى حديث: "هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم"، فأشار إلى مجرد الانتفاع فقط ولم يقل أنّه يعود لحالته الأولى، حمله على مطلق اللفظ على ما يقع عليه الاسم، ثمّ نظر تارة إلى أدنى مراتب الانتفاع. فمرة يذكر أنّه يستعمل في الجامد لا سيما والنفس تنفر من المائع خاصة، وأخرى يذكر يستعمل في الماء وحده، إشارة إلى أنّه مخصوص في الإباحة على أصل محرّم على خلاف القياس، فيقف حيث ورد به النّص خاصة. ومرة قال: يترك على أصله، وهذا القول وإن لم يكن مشتهرا في الرّواية عن الإمام مالك، فإنّه موافق للدّليل، لأنّه- صلى الله عليه وسلم- قال في الصحيح: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر".

فصرفه: عن التحريم بصحة الدليل. قال ابن العربي : ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب، قال: من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطّعه نعالا فلا يبيعه حتى يبين فهذا يدل على أنّ مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ[4].

1-أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النّسائي، سنن النّسائي كتاب الفرع والعتيرة، ما يدبغ به جلود الميتة، رقم الحديث:4241.

2-أبوالحسن عليّ بن محمّد بن محمّد الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي، الجزء1، (ص57-59).

3-شمس الدّين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي، الجزء1، (ص156-162).

4-أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك، الجزء1، (ص299-301).

المسألة الحادية عشرة: بيع الرّجل على بيع أخيه.

1- نص الحديث:عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يبع بعضكم على بيع أخيه"[1]

2- المعنى الإجمالي للحديث:

في الحديث إشارة إلى نوع من أنواع البيوع التي تضر بالناس، وتغرس بينهم العداوة والبغضاء، وهي البيع على بيع بعض، وذلك متى ما تم العقد بين شخصين حول سلعة ما واتفقا على ثمن معيّن، فلا يأت آخر ليبيع مثل السلعة لهذا المشتري بثمن أقل منه، أو أكثر منه.

3- صيغة النهي:لا الناهية، "لا يبع".

4- أقوال العلماء في المسألة :

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في تأويل قوله –صلى الله عليه وسلم- "لا يبع أحدكم على بيع أخيه" فقال مالك: وأبو حنيفة المعنى لا يسم على سومه أي سوم على بيع لم يتم، وردَّا معنى الحديث إلى معنى نهيه –صلى الله عليه وسلم- السوم، وقال الشافعي: معنى نهيه –صلى الله عليه وسلم- عن أنّ بيع البعض على بعض البعض إذا تم البيع بينهما باللسان ولم يتفرقا بالأبدان.

قول الأحناف: قالت الأحناف معنى قوله –صلى الله عليه وسلم- لا يبع بعضكم على بيع بعض، ومعنى نهيه هو أن يسوم أحد على سوم أخيه واحد وهذا محمول على الحال التي وقع منهما فيها التراضي بالبيع، فأمّا إذا لم ينجح البيع إلى بيعه، لا بأس بأن يزيد عليه، ويكره أن يبيع الرجل على بيع أخيه[2].

قول المالكية: ورأى مالك ومن تابعه أنّ النهي إنّما تعلق بحالة التراكن، النهي في حالة قُرْب لزوم البيع، وقيل: يحمل على ظاهره، وإنّما خصّه ابن حبيب بالمشتري، لأنّ الإرخاص مستحب مشروع، وحمله القاضي عياض على ظاهره ، وهو أن يعرض سلعته على المشتري برخص ليزيده في شراء التي ركن إليها من عند غيره"[3].

1-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسم على وسَوْم أخيه، رقم: 1412.

2-أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، التجريد للقدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة –مصر- ط/2 سنة 1427هـ-2006م، الجزء5، (ص22359).

3-محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط/1، 1435هـ-2014م، كتاب الصرف، باب في وسائل إثبات النبوة المانعة من التفرقة، الجزء5، (ص335).

وقال لمالك: "إنّما النهي إذا ركن البائع للسائموجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه ذلك ممّا يعرف به أنّ البائع قد أراد مبايعة السائمة فهذا الذي نهى عنه، والله أعلم.وقال أيضا: ولا بأس بالسوم بالسّلْعَة تُوقَفُ للبيع فيسوم بها غير واحد. قال: ولو ترك النّاس السّوْمَ عند أوّل من يسوم بها أُخذت بشبه الباطل من الثّمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه، ولم يزل الأمر عندنا على هذا"[1].

قول الشافعية: يحرم أن يبيع على بيع أخيه وأن يشتري على شراء أخيه في زمن خيار المجلس أو الشرط، لأنّ في هذا إفسادا وإنجاشا، فلم يحل، فإن قبل منه وفسخ البيع واشترى منه صحّ البيع[2].

قول الحنابلة: يحرم ولا يصح بيعه على بيع أخيه زمن الخيارين، أي خيار المجلس وخيار الشرط، فيُحرم للخبر، لأنّ فيه إفسادا، وإن فسخ البيع واشترى سلعته فالشراء باطل للنهي عنه، وفي معنى ذلك شراؤه على شراء أخيه، لأنّه في معنى المنهي عنه، ولأنّ الشراء يسمى بيعا فيدخل في عموم البيع، فيكون العقد حراما ولكنّه صحيح، لأنّ النهي لمعنى في غير العقد، فالتحريم غير عائد إلى ذات المنهي عنه ويكون العقد صحيحا مع الإثم، فعلى المذهب يصحّ العقد على الصحيح من المذهب نَصَّ عليه، وعنه لا يصحّ[3].

قال ابن العربي في كتابه القبس: أنّ الإمام مالك-رحمه الله- ردّ الحديث إلى معنى نهيه —صلى الله عليه وسلم- على أن يسوم أحدكم على سوم أخيه في حال إذا ركن البائع إلى السائم، لأنّ البيع إن وقع لم يتصور بعده بيع، لما رواه مسلم عن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي —صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يخطب الرّجل على خطبة أخيه ولا يسم على سوم أخيه"[4]، مفسّرا متقنّا والنهي متعلق بحالة التراكن فقط[5].

1- مالك بن أنس، الموطأ، (ص398).

2- عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنوي، الهداية إلى أوهام الكفاية، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، 2009م، الجزء20، (ص366).

3- موفق الدّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي، الجزء3، (ص38).

4- مسلم بن الحجاج النسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم:1408.

5- أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ الجزء2، (ص683-684).

5-الصارف:

الصارف الذي صرفه عن التحريم: أنّ النهي للمصلحة وهي سد باب التقاطع والشحناء وهذا حض منه على رفع الشحناء وما يجر إلى العداوة، فجعل مالك هذا العموم مخصّصا وحمله على بعض محتملاته بالمصلحة، وهو أصل تفرد به مالك عن سائر العلماء، ومتى ما وقع المنهي في العقود، على هذا النحو منع منها، فإن وقعت مضت إمّا بنفس العقد وإمّا بقوة في الدخول على حسب حال النهي.

والسبب الذي نهى عنه لأجله حسب ما تتعارض فيه الأدلة ويتبيّن في أعيان المسائل[1].

1- أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ الجزء2، (ص683-684).

الخاتـمـة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتدرك الخيرات والبركات، والصلاة والسلام على نبينا محمد ختم الله به الرسل والرسالات. وعلى آله وصحبه أهل الإيمان والتقى والنفوس الطاهرات.

لقد كشفت لنا هذه الدراسة جوانب من شخصية متميزة في الفقه المالكي، وهو القاضي أبو بكر بن العربي ، مكنتنا من النظر ولو بالقليل من مؤلفاته النفيسة القيمة. من بينها كتابٌ – القبس – الذي حوى على معالم شخصية علمية وفقهية وتطرق إلى الإحاطة بجزء من أصول الفقه .

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها مايلي :

- أن الإمام ابن العربي له مكانة علمية إذ يعد من علماء المذهب المالكي لما اجتمعت فيه من صفات وعلم غزير .
- يعد كتاب – القبس – من أجود مؤلفات ابن العربي التي تدل على وفرة عقله وكثرة تحصيله وخدمته للمذهب المالكي.
- أن الأمر والنهي من أهم مباحث أصول الفقه،التي لابد لطالب العلم أن يتعلمها،وتمكن منها ومن مباحثها.
- للنهي صيغ يعرف بها وهي : لاالناهية ، التصريح بالنهي ، الأمر بترك الفعل ، نفي البر عن الفعل ، أن يصرح بنص الحرمة ،الفعل المقرون بالوعيد ، ترتيب حد العقوبة ، الإخبار بأن الفعل شر ، ما جاء بلفظ التحريم .
- أن الأصل في النهي التحريم أو الكراهة و قد يخرج إلى الإباحة وهو الذي عليه الكثير من الأصوليين أنه يفيد التحريم إلا ما استثني ولا يستثنى شيء من ذلك إلا بقرينة ، وهذه القرائن هي مايطلق عليها بالصوارف.
- أن النهي لا يصرف عن ظاهره إلا بشروط نص عليها الأصوليون في كتبهم كما فعل ذلك ابن العربي .
- أن للنهي قرائن تصرفه عن التحريم .
- أن لهذه الصوارف أثر فقهي أدى إلى إختلاف الفقهاء في تطبيقاتهم وتعريفاتهم وترجيحاتهم مما زاد هذا الموضوع قيمة وأهمية.
- أن كتاب القبس لابن العربي من المختصرات في شرح الموطأ للإمام ملك ابن أنس وليس من المطولات .

وختاما نوصي لمن أراد البحث في هذا الموضوع في شقه النظري والتطبيقي بمايلي :

1- الاهتمام بدراسة علمية أكاديمية لكتاب – القبس – للإمام أبي بكر ابن العربي الذي يعتبر مصدر مهم في الفقه المالكي، وذلك بدراسة أبوابه من جوانب متعددة فقهية وحديثيه.

2- الحرص وزيادة الاعتناء بهذه الصوارف والتوسع في بحثها وضبطها، وبيان القوي منها والضعيف ، فإنه رغم الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع ، إلا أنه لم يأخذ حقه من حسن الطرح والضبط والتقسيم.

3- التطرق لأبواب أخرى في البحث واستخراج جميع تطبيقات الصوارف من كتاب – القبس- فهي جديرة الاهتمام والعناية.

نسأل الله أن يجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم نلقاه ،كما نسأله جل وعلا أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يعم بنفعه المسلمين ويوفقنا والدارسين للتفقه في أمور الدين إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير ، والعلم عند الله تعالى ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلم تسليما.

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المواضيع

أولا: فهرس الآيات القرآنية[1]:

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
آل عمران	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾	102	هـ
النساء	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾	01	هـ
الأحزاب	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾	71-70	هـ
طه	﴿ كُلُواْ وَٱرۡعَوۡاْ أَنۡعَٰمَكُمۡۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ ﴾	54	14
الإسراء	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾	32	18-16
النحل	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾	90	16
الجمعة	﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾	9	16
البقرة	﴿ وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۚ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	189	16
المائدة	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾	3	16
النور	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	19	16

1-الآيات مرتبة على حسب ترتيبها في عدد الصفحات.

المائدة	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	38	16
آل عمران	﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾	180	16
النساء	﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾	33	18–16
الأنعام	﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾	121	17–16
البقرة	﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	237	17
المائدة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾	101	17
البقرة	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا ﴾	286	17
آل عمران	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	102	17
الحجر	﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	88	17
آل عمران	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	130	18
الأحقاف	﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْقُرَىٰ وَصَرَّفْنَا ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾	27	21
التوبة	﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾	35	37

البقرة	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ ﴾	275	37
المائدة	﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾	4	45
البقرة	وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ فَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ وَقُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ	38–35	53
الأعراف	وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ فَكُلَا مِنۡ حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسۡوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنۡ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيۡنِ أَوۡ تَكُونَا مِنَ ٱلۡخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٖۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا	23–19	54
طه	وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا ﴿١١٥﴾ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ ﴿١١٦﴾ فَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوّٞ لَّكَ وَلِزَوۡجِكَ فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعۡرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظۡمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضۡحَىٰ ﴿١١٩﴾ فَوَسۡوَسَ إِلَيۡهِ ٱلشَّيۡطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلۡ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلۡخُلۡدِ وَمُلۡكٖ لَّا يَبۡلَىٰ ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنۡهَا فَبَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ	115– 122	54

النجم	وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجۡزَىٰهُ ٱلۡجَزَآءَ	41–39	55
الإسراء	مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ	15	55
الزلزلة	فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ	8–7	55
غافر	ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۚ	17	55
فصلت	مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ	46	55

ثانيا: فهرس الأحاديث[1]

الحديث النبوي	الصفحة
-ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى	14
-لا تبع ما ليس عندك	28
-نهى عن بيع فضل الماء	31
-نهى عن عسب الفحل	33
-أينقص الرطب إذا يبس	35
-أيسرك أن يسورك الله بهما	37
-حسبك من النّار	38
-لا تبيعوا منها غائب بناجز	40
-نهى عن ثمن الكلب	43
-من ابتاع نخلا	47
-نهى عن بيع وشرط	49

1-الأحاديث مرتبة على حسب ترتيبها في عدد الصفحات.

ثالثا : فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم برواية (ورش عن نافع)

1- إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.2011 م .

2- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، النكت والفوائد السَّنية على مشكل المحرّر لمجد الدّين ابن تيمية، مكتبة المعار الرياض، ط/2.

3- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بروت–لبنان– ط/1سنة1418هـ–1997م.

4- ابن الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المعروف بابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية–بيروت– ط/1 1421هـ–2000م.

5- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد ،الرياض ،ط 2 ، 2003 .

6- أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، حققه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان– ط/1 1408هـ–1998م.

7- أبو إسحاق برهان الدّين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرع المقنع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان–.1998 م .

8- أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مقدمة التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، عوض بن محمد القرني، أحمد بن محمد سراج، مكتبة الرشد الرياض المملكة العربية السعودية، ط/1، 1421هـ–2000م.

9- أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، حققه: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط/1 سنة1421هـ–2000م.

10- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر –بيروت–ط/1.

11- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، باب الراء.

12- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبيّ الغرناطيّ المالكيّ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ط/2، سنة: 1423هـ-2002م، المدينة المنورة، السعودية.

13- أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي، تحقيق: سائد بكداش، دار السراج، بيروت – لبنان-ط/1 سنة1431هـ-2010م.

14- أبو بكر بن العربي المعارفي المالكي، المحصول في أصول الفقه، حسين علي البدري، دار البيارق، عمان-الأردن-1991م.

15- أبو بكر بن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي ط/1، بيروت-لبنان- 1992م.

16- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الحنفي، الجوهرة النيّرة للحداد، المطبعة الخيرية، ط/1 سنة1332هـ.

17- أبو بكر محمد بن حسن بن دريد، جمهرة اللغة تحقيق رمزي منير بعلبي، دار العلم للملايين، ط/1 بيروت –لبنان- نوفمبر1987م.

18- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط/1سنة: 1434هـ-2013م.

19- أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، حققه: محمد حسن هيتو، دار الفكر.

20- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض- ط/2. 2011

21- أبو زكرياء يحي بن شرف النّووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط/3، سنة1412هـ-1991م.

22- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأّم، دار الفكر، بيروت، ط/2 1983م.

23- أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تحيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط/1سنة1419هـ-1998م.

24- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تهذيب في فقه الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، ط/1، سنة 1418هـ-1997م.

25- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه،حققه: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية الطبعة: 1425هـ - 2004م.

26- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة 1388هـ 1968م.

27- أبو محمد عبد الله بن زيد القيرواني المالكي، متن الرّسالة، دار الفكر، ط/1.

28- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات، تحقيق: عبد الله المرابط الترغي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، ط/1 سنة 1999م.

29- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط/1 سنة1990.

30- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، المحلّى بالآثار في شرح المجلّى بالاختصار، حققه: خالد الرّباط أحمد سليمان محمد عبد الكريم رحمة أحمد عبد الموجود سيد، دار ابن حزم، ط/1سنة 1437هـ-2014م.

31- أبو نعيم أحمد بن علي الأصبهاني، مسند الإمام أبي حنيفة، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، ط/1سنة1415هـ-1994م.

32- أبي البركات عبد الله بن أحمد النّسفي، كنز الدقائق، حققه: سائد بكداش، دار السراج المدينة المنوّرة، شركة البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان. 1994 .

33- أبي جعفر محمد بن حسن الطّوسي، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق أحمد حسيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان-

34- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبد الرحمان النَّسائي، سنن النسائي، تحقيق: رائد صبري ابن أبي علفة، دار طويق للنشر والتوزيع، ط/1 سنة 1429هـ-2008م.

35- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام-الرياض-، ط/1 سنة1431هـ-2000م.

36- أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، التجريد للقدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام القاهرة، ط/2 1427هـ-2006م.

37- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف ط/2. 1999 .

38- أحمد شاكر، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير مختصر تفسير القرآن العظيم، دار الوفاء –المنصورة- ط/2 1426هـ-2005م.

39- بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار احياء التراث ، لبنان ، ط 2 ، 2003

40- بدر الدّين بن محمد بن بهاور بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، تحقيقه: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط/2، 1413هـ-1992م.

41- بهاء الدين بن عبد الرحان بن إبراهيم المقدسي، العدّة شرح العمدة في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد بن علي، دار الحديث القاهرة، سنة1424هـ-2003م.

42- تقي الدّين ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، حققه: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، ط/1 1374هـ-1955م.

43- حمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، ط/1 (1432هـ-2011م).

44- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان-ط/1 سنة1418هـ-1997م.

45- سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام على أصول الإحكام، دار الكتب الحديثية، مطبعة المعارف، 1332هـ1914م

46- شرح مسند الشافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الرافعي، حقّقه: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، ط/1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر.

47- شمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرّسالة ط/1 بيروت شارع سوريا [1405هـ-1985م].

48- شمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،تذكرة الحفاظ، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان 1419هـ-1998م.

49- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان-الرياض- ط/1سنة 1413هـ-1993م.

50- شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبليّ، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، ط/1، 1420هـ-1999م.

51- عبد الجبار الأسد أبادي، المغني في أبواب التوحيد والعدل، المؤسسة العامة للطباعة والنشر، و ط د ت.

52- عبد الرحمان بن عمر بن أبي قاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي، حققه: عبد الملك بن عبد الله بن دهش، دار خضر، بيروت-لبنان- ط/1 سنة1421هـ-2000م.

53- عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنوي، الهداية إلى أوهام الكفاية، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، 2009م.

54- عبد القادر بن أحمد بن بدران، المدخل إلى مذهب الأمام أحمد بن حنبل، دار الطابعة المنيرة، مصر .

55- عبد الكريم بن علي بن محمد النّمْلة، المهذب في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1430هـ-1999م.

56- عبد الكريم بن علي بن محمد النّمْلة، المهذب في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1430هـ-1999م.

57- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدجي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي –القاهرة-دار الكتب العلمية-بيروت، سنة1356هـ1937م.

58- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، حققه: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، اليمانة للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2،سنة1421هـ-2000م.

59- فهد بن عبد العزيز العسكر، منهج ابن العربي في كتاب القبس شرح موطأ مالك بن أنس، مجلة الدراسات العربية.

60- مجد الدّين بن تيميّة، محمد بن مفلح شمس الدّين المقدسيّ الراميني ثمّ الصالحي الحنبلي، النكت والفوائد السنيّة على مشكل المحرّف مكتبة المعارف، الرياض، ط/2، 1404هـ.

61- محب الدّين أبو عبد الله محمد بن محمود بن حسن المعروف بابن النجّار، معونة أولي النّهى شرح المنتهى،" منتهى الإرادات"، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش.

62- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزية حماد، مكتبة العبيكان الرياض المملكة العربية السعودية، سنة1413هـ-1993م

63- محمد بن حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، مطبعة العلمية حلب، ط/1 سنة 1352هـ-1933م.

64- محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط/1، 1435هـ-2014م، كتاب الصرف، باب في وسائل إثبات النبوة المانعة من التفرقة.

65- محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي، طبقات المفسرين للداوودي ، المالكي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت 15 ربيع الأول 1433هـ.

66- محمد بن موسى بن عيسى الدّميري، النّجم الوهّاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، ط/1سنة1425هـ-2004م.

67- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدّين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط/1سنة 1420هـ-2000م.

68- مجد الدين أبو السعادات المبارك عبد الكريم بن الأثير، جامع الأصول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط تتمة بشير عيون، مكتبة الحلوان، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان. سوريا ، 1994 .

69- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار التقوى ط/1.

70- موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس، التمهيد والاستذكار، القبس، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، عبد السند حسن يمامة، ط/1 القاهرة 1426هـ-2005م.

71- نصر الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، المستوعب، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، سنة1424هـ-2003م.

72- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق سوريا ط/1 سنة1406هـ-1986م.

الرسائل العلمية:

1- وارف الأمر عن الوجوب وأثرها الفقهي، لحمزة قوراري، (ص29)، وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماستر، تحت إشراف الدكتور بوبكر صديقي، العام الدّراسي 1443هـ/2022م، بجامعة البويرة، قسم العلوم الإسلامية.

2- نور فرحانة بنت الحاج سربيني، ينظر التطبيقات الفقهية للقرائن الصارفة للنهي عن التحريم، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، 2015م.

3- علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرّمة، أصل الكتاب رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى

المواقع:

موقع الدرر السنيّة، الموسوعة الحديثية، المشرف علوي بن عبد القادر السقاف، www.dorar.net

رابعا: فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الواجهة الأولى.....

الإهداء.....

الشكر.....

مقدمة..... ب

أهمية الموضوع.....ب

أهداف الموضوع..... ب

أسباب اختيار الموضوع..... ب

الدراسات السابقة.....ج

خطة البحث.....د

الفصل التمهيدي: الإمام ابن العربي وكتابه القبس.....1

المبحث الأوّل: التعريف بابن العربي..... 2

المطلب الأول: نسبه ونشأته.....2

الفرع الأول: اسمه وولادته.....2

الفرع الثاني: نشأته ورحلاته. 2

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه. 4

الفرع الأوّل: شيوخه. 4

الفرع الثاني: تلاميذه 5

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ووفاته..... 6

الفرع الأوّل: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه..... 6

الفرع الثاني: مؤلفاته. 6

الفرع الثالث: وفاته..... 9

المبحث الثاني: التعريف بكتاب القبس. 10

المطلب الأول: اسم الكتاب ووصف مضمونه.....10

المطلب الثاني : سبب تأليفه ومنهجه فيه. 10

المطلب الثالث: تاريخ تأليف الكتاب وذكر طبعاته. 12

الفصل الأوّل: النهي وصوارفه.....14

المبحث الأوّل: تعريف النهي وصيغه ودلالاته.....14

المطلب الأوّل: تعريف النهي لغة واصطلاحا.....14

المطلب الثاني: صيغ النهي. 16

المطلب الثالث: دلالة النهي. 17

المبحث الثاني: صوارف النهي عن التحريم.....20

المطلب الأوّل: تعريف الصوارف لغة واصطلاحا. 20

المطلب الثاني: القرائن الصارفة عن التحريم. 20

الفصل الثاني: نماذج لصرف النهي عن التحريم.....25

تمهيد. 25

المسألة الأولى: بيع ما ليس عندك..... 26

المسألة الثانية: بيع فضل الماء. 28

المسألة الثالثة: عسب الفحل..... 30

المسألة الرابعة: بيع الرطب باليابس 32

المسألة الخامسة: الزكاة في الحلي..... 34

المسألة السادسة: بيع الذهب بالذهب إلى أجل..... 36

المسألة السابعة: جواز بيع الكلب..... 38

المسألة الثامنة: بيع مال العبد إذا اشترط المبتاع..... 42

المسألة التاسعة: نهى عن بيع وشرط..... 44

المسألة العاشرة: بيع جلود الميتة..... 48

المسألة الحادية عشرة:بيع الرجل على بيع أخيه..... 50

الخاتمة 54

فهرس الآيات 58

فهرس الأحاديث 62

فهرس المصادر والمراجع 63

فهرس الموضوعات 69